القانون الواجب التطبيق

على

النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة الأجنبية

دكتور

مصطفى ياسين محمد الأصبحي

رئيس قسم القانون الدولي الخاص الأسبق

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك

بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

الملخص

من المسلمات أن مجتمع الدولة الحديثة أصبح يضم بجوار الأشخاص الطبيعيين طائفة أخرى تتمتع بالشخصية القانونية هي الطائفة المعروفة بالأشخاص الاعتبارية. وقد أصبحت هذه الطائفة وبالذات الشركات إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة، إذ لعبت دوراً كبيراً في إطار النشاط الاقتصادي والتجاري وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود. وحيث إن للشخص الاعتباري حالة سياسية (وهي الجنسية) وحالة قانونية وتسمى النظام القانوني ويقصد به كل ما يتعلق بتكوين هذا الشخص وتمتعه بالشخصية القانونية وانقضائه. فإن هذا النظام القانوني يثير العديد من الإشكالات من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليه وعلى وجه الخصوص مسألة تحديد مركز الإدارة الرئيسي، ونقل هذا المركز من دولة إلى أخرى (التنازع المتحرك)، وتعدد أماكن نشاطه في عدة دول مختلفة غير مقر مركز الإدارة الرئيسي. وفي هذا البحث تناولنا كيفية معالجة تلك الإشكاليات في القانون المقارن، والقانون اليمني وإبراز أوجه القصور والنقص التي شابته. وخلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Abstract:

It is evident that the contemporary state society today contains, in addition to natural persons, a group known as legal persons who possess legal personality. This group, and specifically corporations, has become one of the fundamental foundations upon which modern civilization rests, as it has played a significant role in the framework of economic and commercial activity and the transfer of wealth across international boundaries. As the legal person has both a political status (which is nationality) and a legal status (which is called the legal system that includes everything related to the formation of this person and his enjoyment of legal personality and its expiry). This legal system

still presents numerous difficulties in determining the law to be applied to it, including the issue of determining the main management center, the transfer of this center from one country to another (moving conflict), and the multiplicity of its activity locations in multiple countries other than the main management center's headquarters.

In this study, we explore how to overcome these challenges in comparative law and Yemeni law, as well as identify its deficiencies. And lastly, the research summed up a number of findings and suggestions in its conclusion.

Key words: Personality, nationality, legal person, main management center, moving conflict.

تمهيد وتقسيم:

لا شك أنه من الواضح بجلاء اختلاف الشخص في نظر القانون عنه في لغة الفلسفة والأخلاق فالشخص في لغة الفلسفة والأخلاق كائن إنساني له عقل وإرادة، أما في نظر القانون فهو كائن يصلح لوجوب الحقوق له وعليه. ومناط هذه الصلاحية ما لذلك الكائن من قيمة اجتماعية تدعو إلى تحقيق مصالح جديرة بالرعاية، ومن هنا كان مدلول الشخص في نظر القانون أوسع منه في مجال الفلسفة والأخلاق. فقد يكون الشخص في نظر القانون جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يسعى إلى تحقيق هدف معين. وهذه الجماعة، رغم أنها تتكون من عدة أشخاص، تعتبر شخصاً واحداً متميزاً له كيانه المستقل عن الأشخاص الذين يدخلون في تكوينها. فيكون لها ذمة وجنسية واسم وموطن، وتكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات، وتقاضي لصالحها بواسطة من يمثلها. فالدولة مثلاً تعتبر شخصاً مستقلاً عن شخصية أفراد الشعب، والجمعية تعتبر شخصاً مستقلاً عن شخصيات الأفراد الذين يكونونها أو ينضمون إليها أو يستفيدون من نشاطها، والشركة تعتبر شخصاً مستقلاً عن شخصيات الشركاء المكونين لها. وقد يكون الشخص مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين. فالمستشفى مثلاً أو الملجأ أو المعهد العلمي أو المنشأة الخيرية التي ينشئها أحد الأشخاص ويرصدها لغرض البر أو النفع العام تكون لها شخصية مستقلة بجميع نتائجها القانونية، وهذه الشخصية تقوم على أساس المال والغرض منه. وبالتالي لا نكون هنا بصدد جماعات من الأشخاص، وإنما مجموعات من الأموال. وهذه المجموعات من الأموال تسمى المؤسسات.[1]

فالتسليم بوجود الشخص الاعتباري لم يعد محلاً للنقاش أو الجدل حيث أصبح أمراً واقعاً ومسلماً في الفقه والقوانين الوضعية الحديثة. فإلى جانب الشخص الطبيعي الذي تمنحه كافة النظم الحديثة شخصية قانونية تخوله القدرة على التمتع بالحق والالتزام بالواجب، يوجد الشخص

([1]) الدكتور عبد المنعم فرج الصده، المبادئ العامة في القانون، بدون دار طباعة ونشر، طبعة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، صفحة ٢٥٦. للتفصيل بشأن تطور الشخصية المعنوية أو الاعتبارية يراجع: الدكتور حسن كيره، أصول القانون، الناشر دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٧م، صفحة ٨٦١.

الاعتباري، والذي اعترفت له هذه النظم أيضاً بالشخصية القانونية أسوة بالإنسان. ولذلك فإن الفقه الحديث خلص إلى تأكيد الشخصية القانونية المستقلة للكائنات الجماعية التي تحقق مصالح لعدد كبير من الأفراد مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات، بحيث أصبحت هذه الكائنات قادرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات. وعلى هذا النحو لم تعد الشخصية القانونية تناط بالصفة الإنسانية وإنما بالقيمة الاجتماعية، بحيث يصبح الشخص هو الكائن المتميز ذا القيمة الاجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يمثله أو يستهدفه من مصالح إنسانية، مما يفسر كونه صاحباً للحقوق والالتزامات وكون شخصيته هي صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه ونسبتها إليه.[١] ولذلك نخلص إلى أن مجتمع الدولة الحديث يضم بجوار الأشخاص الطبيعيين طائفة أخرى تتمتع بالشخصية القانونية هي الطائفة المعروفة بالأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص المعنوية. ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأموال أو الأشخاص اعترف لها القانون بالشخصية القانونية والقدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، تمكيناً لها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأفراد المنشئين لها أو القائمين بإدارتها.

وقد أصبحت الأشخاص الاعتبارية إحدى الدعامات الاساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة، إذ هي تستطيع بفضل ما لها من قوة اقتصادية كبيرة الاضطلاع بالمشروعات الضخمة التي تعجز الطاقة الفردية عن تحقيقها،كما أنها تستطيع القيام بالمشروعات التي تتطلب فترة طويلة من الزمن بحيث لا تكفى حياة الشخص الطبيعي القيام بها.[٢] ولم تعد

(١) وللتفصيل بشأن فكرة الشخصية الاعتبارية، يراجع الدكتور حسن كيره، مرجع سابق، صفحة ٨٧٠ وما بعدها، وصفحة ٩٠١. الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، مطبعة أطلس بالقاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٧٧م، صفحة ٣٧٧ وما بعدها.

(٢) الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، طبعة سنة ١٩٧١م، مطابع الأهرام التجارية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، صفحة ٤٠٣.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة ومنها الشركات التجارية حبيسة حدود الدولة الوطنية في ظل الانفتاح والتقدم الاقتصادي ونمو التجارة دولياً، بل لعبت دوراً كبيراً في إطار النشاط الاقتصادي وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، فانفتحت على الأسواق العالمية مما سهل حركة البضائع والمنتجات والخدمات وممارسة الأنشطة عبر الدول المختلفة. حيث كان لها الدور الفعال في دفع عجلة النشاط الاقتصادي الدولي من خلال قدرتها الهائلة، مما جعلها تنافس الدول أحياناً، وقد تزايدت أهمية الشركات من خلال الاستراتيجيات التي تعتمدها في التمركز خارج إقليم دولتها بغية الاستثمار في دول أخرى.

وللشخص الاعتباري حالة سياسية وحالة قانونية (أو نظام قانوني) مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي. ويقصد بالحالة السياسية تبعية الشخص الاعتباري تبعية سياسية لدولة معينة، وهذه الرابطة صاغها غالبية الفقه والقضاء والتشريع في مختلف دول العالم في قالب الجنسية.[١] وقد اختلفت الآراء في تحديد الأسس التي تنبني عليها هذه الجنسية (مثل جنسية الأعضاء الذي يكونون الشخص المعنوي، ومحل تكوين هذا الشخص، ومركز الاستغلال ومركز الإدارة الرئيسي له) وهذه المسألة ليست محل البحث الذي نحن بصدده. أما النظام القانوني للشخص الاعتباري (الحالة القانونية) فيقصد به كل ما يتعلق بتكوين هذا الشخص وتمتعه بالشخصية القانونية وانقضائه وهذه المسألة هي محور بحثنا.[٢]

ولما كان تكوين أو تأسيس هذا الشخص الاعتباري قد يقع في دولة ويتم تحديد مركز إدارته الرئيسي في دولة أخرى وتنعقد اجتماعات إدارته العليا وجمعيته العمومية في دولة ثالثة وتتمركز الإدارات التنفيذية والفنية في دولة رابعة ويمارس أنشطته في دول أخرى غير الدول

(١) للتفصيل بشأن جنسية الشركات يراجع بيار ماير – فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة الدكتور علي محمود مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، صفحة ٩٠١ وما بعدها.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٨٦م، صفحة ٢١١.

السابقة. وحيث إن ضابط مركز الإدارة الرئيسي من ضوابط الإسناد القابلة للتغيير والنقل من دولة إلى أخرى. فإن ذلك يؤدي إلى إشكاليات نظرية وعملية الأمر الذي يترتب عليه قيام مشكلة تنازع القوانين فيما يتعلق بالنظام القانوني على الأشخاص الاعتبارية الخاصة وبيان القانون الواجب التطبيق عليه.

ولذلك تكمن أهمية اختيارنا لدراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة في الآتي:

١- لارتباطه بالدور الهام الذي تلعبه هذه الأشخاص في الدول النامية والأقل نمواً ومنها اليمن في مجالات الاستثمارات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة التجارية، وذلك لما تتمتع به هذه الدول من ثروات طبيعية وموارد بشرية وأسواق استهلاكية واسعة النطاق.

٢- لأن هذا الموضوع لم يكن محل اهتمام الدراسات الفقهية العربية، إذ تفتقر للبحث والتحليل العميق لهذا الموضوع، وتكاد المكتبة القانونية اليمنية تخلو من أية دراسة قانونية تتناول هذا الموضوع. لذلك استلزم الأمر منا المساهمة في تقديم ما يسد هذا النقص بشأن القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية لرفد المكتبة العربية بمثل هذه البحوث النادرة والعملية.

٣- الوقوف على مدى شمولية المعالجات والحلول التي تثيرها مشكلة تنازع القوانين في مسائل النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية من عدمها في القانون اليمني. وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الحلول الناجعة والمناسبة من أجل إعانة المقنن اليمني لإنشاء منظومة قانونية متكاملة وشاملة لمواجهة أوجه القصور والنقص في التنظيم التشريعي الحالي وبما يحقق المصلحة الوطنية العليا للبلاد.

وقد توخينا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، الذي من خلاله تم استعراض كافة الإشكاليات التي يثيرها موضوعه والإجابة عليها بمعالجة عناصره من مختلف جوانبه مرتكزاً على الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والنصوص القانونية في تشريعات

بعض البلدان والتشريع اليمني، وذلك بالاستقراء والاستنباط والتحليل والمقارنة بغية الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث وكذلك استخلاص التوصيات التي يلزم الأخذ بها من قبل المشرع اليمني لمعالجة أوجه القصور والنقص التي شابت نصوص القانون اليمني في هذا الشأن.

نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع هذا البحث بسبب أهميته كما سبق ذكره، وذلك بغية دراسته وتحديد تلك المشكلات بصورة دقيقة وواضحة واقتراح الحلول المناسبة لها. ولذلك فإن دراستنا هذه ستكون وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.

الفصل الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
تحديد القانون الواجب التطبيق
على
النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية

- تمهيد وتقسيم:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون المدني اليمني على أنه: (يرجع في نظام الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات وغيرها إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في الجمهورية فإن القانون اليمني هو الذي يسري).

وقد أخذ بنفس مسلك القانون اليمني من حيث خضوع النظام القانوني للشخص الاعتباري لقانون مركز الإدارة الرئيسي القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في المادة (٣٤) التي نصت على أن: (النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك إذا باشرت نشاطها الرئيسي في الكويت ولو لم يوجد مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإن القانون الكويتي هو الذي يسري). والقانون المصري في المادة (٢/١١) من القانون المدني التي نصت على أنه: (أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فإن القانون المصري هو الذي يسري).[١] والقانون

(١) القانون المدني المصري، مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٣م، صفحة ٤.

المدني الأردني في المادة (١٢) منه،[١] والقانون المدني السوري في المادة (٢/١٢) منه، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م في المادة (٤٩) منه، وقانون التجارة اللبناني،[٢] والقانون المدني الفرنسي حيث قررت المادة (١٨٣٧) بأن: (كل شركة يقع مركزها الرئيسي فوق الأراضي الفرنسية، تخضع لأحكام القانون الفرنسي).[٣] وقانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦م حيث قرر في المادة (٢٤) منه خضوع الشركة التي تتخذ مركزها الرئيسي في فرنسا للقانون الفرنسي،[٤] وقانون التجارة البلجيكي الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩١٣م حيث قضت المادة (١٧٢) منه على أن كل شركة توجد منشآتها الرئيسية في بلجيكا تخضع للقانون البلجيكي حتى ولو كان سند إنشائها قد تم في الخارج. وكذلك معهد القانون الدولي في دورة انعقاده بهامبورج سنة ١٨٩١م بالنسبة للشركات المساهمة، والمؤتمر الحادي والعشرون لشركات الأسهم الذي انعقد في باريس سنة ١٩٠٠م، ومؤتمر التجارة الدولي سنة ١٩١٦م. وقد تبنى هذا المسلك قضاء كثير من الدول وعلى وجه الخصوص الدول الأوربية كفرنسا وألمانيا وسويسرا وإيطاليا وهولندا والنمسا وبلجيكا. وتبنته محكمة التحكم الدولية

---

(١) الدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، صفحة ٩٦.

(٢) الدكتور سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الناشر دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت–لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، صفحة ٢٦١. الدكتور عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨م، صفحة ٧٢١ وما بعدها.

(٣) بيار ماير – فانسان هوزيه، مرجع سابق ، صفحة ٨٨٩.

(٤) الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م، صفحة ٤١٢. ويشير إلى: Rep.de droit int. جزء (٢) سنة ١٩٦٩م، صفحة ٥٨٤، فقرة ٨٩.

الدائمة في حكمها الصادر في ٣ مايو سنة ١٩١٢م بين إيطاليا وجمهورية بيرو.[١] وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة المستقرة في البلاد الأنجلوسكسونية ((كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية)) هي أن القانون الذي يحكم نظام الشخص الاعتباري هو قانون الدولة التي تقررت له فيه الشخصية القانونية أي قانون محل التكوين الذي استكمل فيه الشخص الاعتباري الإجراءات الشكلية لإنشائه، وذلك دون اعتداد بقانون البلد الذي اتخذ فيها الشخص الاعتباري مركز إدارته الرئيسي أو التي يباشر فيها نشاطه. وهو النظام المعروف باسم (incorporation). وقد أثار تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية الحيطة والحذر، إذ اضطرت بعض الولايات أن تتشدد في معاملة الشركات الأجنبية وفقاً للمعيار المتقدم، إذا باشرت نشاطها على أراضيها.

والظاهر من نص المادة (٢/٢٤) من القانون المدني اليمني أنه وضع قاعدة عامة في شأن القانون الواجب التطبيق على حالة الشخص الاعتباري مؤداها خضوع النظام القانوني لهذا الشخص لقانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، ومع ذلك فإن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة لصالح القانون اليمني إذا توافرت شروط معينة. لذلك فإن الدراسة في هذا الفصل ستكون على النحو الآتي:

- المبحث الأول: القاعدة العامة خضوع النظام القانوني للشخص الاعتباري لقانون مركز الإدارة الرئيسي.

- المبحث الثاني: الاستثناء المقرر لصالح القانون اليمني بشأن القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري.

---

(١) الدكتور سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٩م، صفحة ٧٥ وما بعدها. الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مطبعة م.ك. الاسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م، صفحة ٤٣٧. وكذلك مؤلفه الجنسية ومركز الأجانب، مطبعة نصر، الناشر دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، صفحة ٦٤٠.

المبحث الأول

القاعدة العامة

خضوع النظام القانوني للشخص الاعتباري لقانون مركز الإدارة الرئيسي

تمهيد وتقسيم:

سبق أن رأينا أن المشرع اليمني قرر في المادة (٢/٢٤) من القانون المدني أن الأصل العام هو خضوع النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية لقانون مركز الإدارة الرئيسي. ولذا فإن تطبيق هذا القانون يقتضي تقسيم الدراسة في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم النص التشريعي.

المطلب الثاني: المقصود بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي.

المطلب الثالث: أساس تطبيق قانون مركز الإدارة.

المطلب الرابع: تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تغيير مركز الإدارة الرئيسي (التنازع المتحرك).

المطلب الأول

تقييم النص التشريعي اليمني

جرت العادة على أن تحل مشكلة تنازع القوانين بواسطة إعمال قواعد معينة تسمى بقواعد تنازع القوانين «régles de conflict» أو قواعد الإسناد «régles de rattachment»، وهي: «القواعد القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي». إذ أنها تواجه المراكز أو العلاقات الداخلية فيما يسمى بالحياة الخاصة الدولية. ومن الخصائص التي تتميز بها قاعدة الإسناد أنها ذات صياغة ثنائية أو مزدوجة الجانب، والمقصود بذلك أنها قد تفضي إلى تطبيق القانون الوطني –قانون القاضي– كما أنها

قد تؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي.[١] ويصاغ ضابط الإسناد فيها بطريقة مجردة بحيث كما يرشد إلى قانون القاضي فإنه يرشد أيضاً إلى قانون أجنبي.[٢]

وفي بعض الأحيان تصاغ قاعدة تنازع القوانين صياغة أحادية الجانب أي انفرادية بحيث يقتصر واضع تلك القاعدة على تحديد حالات اختصاص قانونه الوطني فقط دون القانون الأجنبي. ومن ذلك الاستثناء المنصوص عليه في المادة (١٨٥) من القانون الإيطالي في ٢٢ أبريل عام ١٩٤١م والمتعلق بحق المؤلف، حيث نصت المادة المذكورة على أن: «هذا القانون يسري على كل أعمال المؤلفين الإيطاليين وعلى أعمال المؤلفين الأجانب المتوطنين في إيطاليا والتي تُنشَر لأول مرة في إيطاليا». والاستثناء المنصوص عليه في المادة (١/١٦) من القانون الفرنسي الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٦٦م والخاص بعقود المشارطات والنقل البحري والتي قررت تطبيق هذا القانون على كل عقود النقل التي تتم من أو إلى ميناء فرنسي والتي لا تخضع لاتفاقية دولية تكون فرنسا طرفاً فيها.[٣] وهذه الصياغة الأحادية الجانب أو الانفرادية يمكن أن نسميها الصياغة الانفرادية الجاذبة أو الإيجابية، بحسبان ما تقرره من اختصاص لصالح قانون القاضي. وفي مجال حالة الأشخاص الاعتبارية فإن هذا النوع من الصياغة جسدته المادة (١/٣) من القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ الخاص بالشركات

---

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز، مرجع سابق، صفحة ٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، النسر الذهبي للطباعة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الأولى، صفحة ٦٧٦.

(٣) الدكتور هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٥م، صفحة ٥٩٨ وما بعدها. الدكتور محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، مطبعة شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م، صفحة ٤٨ وما بعدها.

التجارية الذي قرر أن: «الشركات التي يوجد مركز إدارتها على الإقليم الفرنسي تخضع للقانون الفرنسي».[1]

وبإنزال هذه الخصائص التي تتصف بها قاعدة الإسناد مزدوجة الجانب أو مفردة الجانب الإيجابية على نص المادة (٢/٢٤) من القانون المدني اليمني النافذ نجد أن هذا النص يتصف بالصيغة الانفرادية الطاردة حيث تقتصر قاعدة الإسناد اليمنية على تحديد اختصاص القانون الأجنبي فقط دون تحديد اختصاص القانون الوطني. ولا شك أن ذلك يثير الدهشة والاستغراب لهذه الصيغة المبتدعة. إذ قررت هذه الفقرة ما نصه: «يرجع في النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية..... إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي». حيث حصر النص حكمه في الأشخاص الاعتبارية الأجنبية، وبالتالي لا تحدد قاعدة الإسناد هذه إلا حالات تطبيق القانون الأجنبي دون حالات تطبيق القانون اليمني. وتلافياً لهذا المسلك المعيب من قبل المشرع اليمني فإنه يجب أن يفهم النص على أنه يقرر قاعدة تنازع مزدوجة الجانب بحيث تكون صياغتها على النحو الآتي: (يرجع في نظام الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات وغيرها إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي...إلخ). فإسقاط كلمة أجنبية يجعل المعنى مستقيماً مع ما ينبغي أن تكون عليه قاعدة التنازع مزدوجة الجانب في تحديد مجال القانون واجب التطبيق على حالات الأشخاص الاعتبارية عموماً.[2]

---

(1) وقد وردت المادة (١٨٣٧) من القانون المدني الفرنسي المضافة بقانون ٤ يناير ١٩٧٨ ذات الحكم بقولها «كل شركة يوجد مركز إدارتها على الإقليم الفرنسي تخضع لأحكام القانون الفرنسي». الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٧٥ وما بعدها.

(2) في هذا المعنى راجع الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٧٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

المقصود بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي

إن المعنى اللغوي للتعبير الفرنسي (Slege Social) هو مركز الشركة فحسب دون بيان لكونه مركز إدارة الشركة أو مركز الإدارة الرئيسي. غير أن هذا المعنى الأخير استقر في لغة القانون كمعنى اصطلاحي للتعبير الفرنسي. ولعل مرجع ذلك هو ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي بشأن تحديد موطن الشخص الاعتباري على أساس موطن الشخص الطبيعي الذي عرفته المادة (١٠٢) من التقنين المدني الفرنسي.[١] ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي يتركز فيه النشاط التوجيهي للشخص الاعتباري، فهو عادة المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجد فيه مكاتب الإدارة التي يباشر فيها الموظفون الموجهون للإدارة نشاطهم.[٢] أي يعد هذا المكان بمثابة العقل المفكر والمحرك للشخص الاعتباري، حيث يتركز فيه نشاطه وحياته القانونية.[٣]

---

(١) الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٧٣. الدكتور يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤م، صفحة ٢٥٠.

(٢) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مطابع الأهرام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٣م، صفحة ٤١٥. الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز، مرجع سابق، صفحة ٤٣٦.

Batiffol et Lagarde: Droit International Prive,1981,t.1.n.193 p.229 ets.

الدكتور محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م، صفحة ٣١٣. الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

(٣) الدكتور فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، الجزء الاول، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مطابع منيمنة الحديثة بيروت–لبنان، الناشر دار النهضة العربية بيروت–لبنان، طبعة سنة ١٩٦٩م، صفحة ٢٨٦. الدكتور أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، نيو أوفست بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٣م، صفحة ٢٨٤. الدكتور عوض الله شيبة

*** مميزات ضابط مركز الإدارة:**

يتميز ضابط مركز الإدارة بالمميزات الآتية:

١- بالوضوح والسهولة في معرفته وتبينه، إذ من السهل معرفة مكان وجود مركز الإدارة. فاجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أمر يتم بطريقة علنية كما أن وجود الهيئات القائمة بشئون إدارة الشخص الاعتباري أمر مادي سهل التحديد.[١]

٢- بالوحدة إذ لا يمكن أن يتصف بالتعدد، فمهما تعدد نشاط الشخص الاعتباري وتفرقت بالتالي أجهزته الإدارية، فهناك دائماً دولة ما تتركز فيها الإدارة العليا والتوجيه الرئيس والرقابة على الشخص الاعتباري، وما عدا ذلك من مظاهر الإدارة، فيعتبر من قبيل الإدارة التابعة أو الثانوية. ولذلك نجد أن هذا الضابط يتميز بالوحدة وينفر من التعدد، فالشخص الاعتباري لا يتصور أن يكون له أكثر من مقر واحد تتخذ فيه القرارات النهائية التى تسيطر على أجهزة الإدارة الثانوية.[٢]

الحمد السيد، النظام القانوني لعقود إنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة أسيوط، سنة ١٩٩٢م، صفحة ٢٠٠. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، طبعة سنة ١٩٦٨م، صفحة ٢٣٨. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قرر: ((أن مركز الشركة هو المكان الذي يوجد به العقل المفكر. وأنه المكان الذي يتركز فيه نشاط الشركة، وحياتها القانونية، وأعمالها الرئيسية، أو هو المكان الذي تتجمع فيه مصالح الشركة)). الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٧٣. الدكتور يحيي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤م، صفحة ٢٥٠.

(١) الدكتور فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، مرجع سابق، صفحة ٢٨٦. الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٤.

(٢) الدكتور شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧ وما بعدها. الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١٥ وصفحة ٤١٧. الدكتور زكي زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية

ولئن كان الشخص الاعتباري ينشأ أحياناً في صورة تعاقد بين بين الأفراد كما هو الحال في الشركات، فإن المشرع عندنا أحسن صنعاً عندما أغفل هذا الاعتبار، ولم يعتد بضابط قانون بلد تنفيذ هذا العقد كما هو الحال بالنسبة للعقود. فقانون بلد التنفيذ بالنسبة للعقد العادي يمثل قانون المكان الذي تتم فيه آثار قانونية محددة ولو استمرت لفترة مؤقتة. أما عقد الشركة فهو ينشئ شخصاً مستقلاً عن الأفراد، يتمتع بالشخصية القانونية، ويباشر نشاطه بوسائل متعددة ويبرم تصرفات قانونية مختلفة خلال فترة زمنية طويلة. ومن هنا يكون مركز الإدارة الرئيسي هو أفضل الضوابط لاختيار القانون الواجب التطبيق عليه، بل وهو يفضل ضابط محل النشاط أو مكان الاستغلال، لأن النشاط قد يتعدد أو يتفرق في دول مختلفة.(١)

ويلاحظ الفقيه باتيفول أن القاعدة المستقرة في البلاد الأنجلوسكسونية «كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية» هو أن القانون الذي يحكم نظام الشخص الاعتباري هو قانون الدولة التي تقررت له فيه الشخصية القانونية أي قانون محل التكوين الذي استكمل فيه الشخص الاعتباري الإجراءات الشكلية لإنشائه، وذلك دون اعتداد بقانون البلد الذي اتخذ فيه الشخص الاعتباري مركز إدارته الرئيسي أو التي يباشر فيها نشاطه. وهو النظام المعروف باسم incorporation. وقد أثار تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية الحيطة والحذر، إذ اضطرت بعض الولايات أن تتشدد في معاملة الشركات الأجنبية وفقاً للمعيار المتقدم، إذ باشرت نشاطها على أراضيها.(٢)

(شركات المساهمة)، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م، صفحة ٢٦ وما بعدها. الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥. الدكتور منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مطبعة دون بوسكو، الناشر دار المعارف، طبعة سنة ١٩٥٧م، صفحة ١٩٣. الدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول في تنازع القوانين، مطابع البيان التجارية، طبعة سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م، صفحة ٤١٧.

(١) الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز، مرجع سابق، صفحة ٤٣٦.

(٢) أشار إلى ذلك الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز، مرجع سابق، صفحة ٤٣٦ وما بعدها.

- صعوبات تحديد مركز الإدارة الرئيسي:

فعلى الرغم من وضوح ضابط مركز الإدارة الرئيسي وبساطته، إلا أنه لا يخلو من إثارة بعض الصعوبات من الناحية العملية.[١] ومن تلك الصعوبات الآتي:

الصعوبة الأولى: من المتصور بالنسبة لبعض الأشخاص الاعتبارية ألا تتركز جميع هيئات الإدارة فيها في دولة واحدة ومن ذلك –فيما يتعلق بالشركات– أن يكون مجلس إدارتها في دولة بينما تنعقد جمعيتها العمومية في دولة أخرى أو توجد مكاتبها الإدارية في دولة ثالثة. وفي هذا الفرض تبدو الصعوبة في تحديد جهاز الإدارة الرئيسي الذي يعتمد عليه في مجال معيار مركز الإدارة.[٢]

وقد اختلفت الآراء بالنسبة للحل الواجب اتباعه لتذليل مثل هذه الصعوبة، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الاول: ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن مركز الإدارة الرئيسي يتحدد بمقر مجلس الإدارة أو بمقر المكاتب الإدارية.[٣] حيث قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧م ((أن مكان مركز الشركة كقاعدة عامة، هو المكان الذي تتوفر فيه أساسا على إدارتها القانونية، والمالية، والتقنية))، وقد أيد ذلك بعض الفقه الفرنسي.[٤]

---

(١) الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، مطابع منيمنة الحديثة، الدار الجامعية ببيروت، طبعة سنة ١٩٨٧م، صفحة ٦٣٣.

(٢) الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥. الدكتور عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، صفحة ٦٣٤. الدكتور زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨.

(٣) الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥. الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة في القانون المغربي، مطبعة الأمنية بالرباط، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، مرجع سابق، صفحة ١٠٧و١٠٩.

(٤) Revue Critique de droit international Prive, 1949.p.78. أشار إلى ذلك الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة في القانون المغربي، مرجع سابق، صفحة ١٠٩ وما بعدها.

الاتجاه الثاني: وذهب جانب آخر من القضاء الفرنسي إلى أن مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري يتحدد بالمكان الذي تنعقد فيه اجتماعات الجمعية العمومية.[١] وقد كان للمحكمة الدائمة للعدل الدولي قصب السبق في الأخذ بمكان انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية، حيث قررت في حكمها الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩م بشأن بعض المصالح الألمانية بسيليزيا العليا ووجوب الاعتداد بصفة أساسية في تحديد جنسية الشخص الاعتباري بمكان اجتماع الجمعية العمومية، إذ أن هذه الجمعية هي في الواقع الهيئة التي تمارس السلطات العليا للشخص الاعتباري وتنبع منها سلطات مجلس الإدارة وكافة الهيئات المشرفة على الشخص الاعتباري.[٢] ومما جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي سالف الذكر: ((إن الهيئتان المسيرتان للشركة.... هما مجلس المراقبة والجمعية العمومية للمساهمين، بالفعل أن تمارس كل من الهيئتين تأثيراً حاسماً... ومع ذلك، يتعين مراعاة عنصر المساهمين، بالدرجة الأولى، لأن هؤلاء، في القانون الألماني، كما في تشريعات أخرى، هم الذين يمارسون مجتمعين في جمعية عامة، السلطة العليا في الشركة، فعن الجمعية العامة، التي تمثل الجهاز الأعلى، تصدر مباشرة سلطات المجلس، كما تفيض، مباشرة أو غير مباشرة، سلطات مجلس الإدارة)).[٣] وقد تبنى غالبية الفقهاء رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تغليب كفة المكان الذي تنعقد فيه الجمعية العمومية للمساهمين، واعتباره المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، وذلك على أساس أن ((أعضاء مجلس الإدارة ليسوا سوى وسطاء، فالإدارة الحقيقية تعود للموكل، أي للجمعية العمومية التي تعين الوكلاء والتي يمكن أن توجه إليهم التعليمات التي تراها مفيدة)).[٤]

---

(١) الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥.

(٢) الدكتور فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، مرجع سابق، صفحة ٢٨٧ وما بعدها. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق، صفحة ٢٣٩.

(٣) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٠٨.

(٤) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٠٩. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق، ٢٣٩.

الراجح: ولا ريب أن الرأي الذي ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن المكان الذي تنعقد فيه الجمعية العمومية للمساهمين هو الذي تنطلق منه التوجيهات وتصدر منه الأوامر والتعليمات إلى مختلف الهيئات والأجهزة التابعة للشركة، ومنها مركز الإدارة الذي يعتبر أعضاؤه مجرد وكلاء عن المساهمين تخضع علاقاتهم في هذا الشأن لقواعد الوكالة، على الرغم من صحة القول بأن مجلس الإدارة هو الذي يمارس السلطة الفعلية في الشركة، وهو الذي يتولى تسييرها وتصريف أمورها، ويقوم بتحضير جدول أعمال اجتماعات الجمعيات العمومية التي تعتبر صاحبة السلطة العليا في الشركة ومصدر تلك السلطة.

٢- لأن اجتماعات الجمعيات العمومية تحوطها كثير من الضمانات والإجراءات الشكلية التي لا تتوفر لمداولات مجلس الإدارة الذي يجوز أن ينعقد في أي مكان ولو خارج إدارة الشركة ومكاتبها.[١]

الصعوبة الثانية: من المتصور أن لا يأتي ضابط مركز الإدارة الرئيسي معبراً عن الحقيقة والواقع في قيام الارتباط الوثيق بين الشخص الاعتباري والدولة التي يقع فيها هذا المركز. ومن ذلك مثلاً أن ينص النظام الأساسي على أن مركز إدارة الشركة يقع في دولة معينة بينما الإدارة الفعلية والحقيقية للشركة تتم في دولة أخرى. كذلك قد يختار الأشخاص المؤسسين للشخص الاعتباري مركز إدارته في دولة معينة اعتداداً بأن تشريعاتها أكثر تيسيراً في تنظم نشاط الأشخاص الاعتبارية رغم أن هذه الدولة لا تقوم بينها وبين الشخص الاعتباري رابطة فعلية وحقيقية تبرر خضوع نظامه القانوني لقانونها. بل وقد يأتي هذا الاختيار عن طريق العمد

(١) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١١٠.

بقصد التحايل أو التهرب من أحكام التشريعات في دولة أخرى، سواء من حيث قواعد الإنشاء أو العمالة أو الحل أو التصفية.. إلخ.[١]

وقد يعمد الأفراد أحياناً إلى التخلص من القيود التي تفرضها دولة معينة وذلك بنقل مركز إدارة الشركة الرئيسي إلى دولة أخرى.[٢] وقد واجه القضاء في الدول التي تأخذ بهذا الضابط هذه المشكلة، حيث فرض قيود وضوابط على معيار مركز الإدارة بما يكفل تعبيره بصورة حقيقية وصادقة على قيام الرابطة الفعلية بين الدولة التي يقع فيها هذا المركز والشخص الاعتباري. وهكذا اشترط القضاء الفرنسي مثلاً أن يكون مركز الإدارة حقيقياً بمعنى ألا يكون قد قصد من وراء تأسيسه في مكان معين التهرب من أحكام القانون الوطني الذي كان يتعين خضوع الشركة له.[٣] ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر حكم محكمة الاستئناف بباريس الصادر في ١٩ مارس ١٩٦٥م الذي قررت فيه: ((بناء على القاعدة العرفية الفرنسية، في حل تنازع القوانين، فإن القانون المختص بالنسبة للشركة، ليس هو قانون المكان الذي تمت فيه إجراءات التأسيس، ولا قانون المكان الذي حدد بمقتضى الأنظمه الأساسية للشركة، وإنما هو قانون البلاد التي أقامت فيها الشركة فعلياً وحقيقياً مركزها الإداري)).[٤] وحكم محكمة النقض الصادر في ١٩ مارس ١٩٥٦م الذي قضت فيه: ((إن المحكمة المختصة بإعلان

---

(١) الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٦. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، مرجع سابق، صفحة ٢٣٩.

(٢) الدكتور فواد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، مرجع سابق، صفحة ٢٨٨. الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٦.

(٣) الدكتور محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة "من الناحية القانونية، طبعة ٢٠٠٦م، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، صفحة ٥٤ وما بعدها. الدكتور عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، صفحة ٧٢١ وما بعدها.

(٤) Revue Critique de droit international Prive, 1967.p.85. أشار إلى ذلك الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١١١ وما بعدها.

إفلاس الشركة هي محكمة موطن الشركة.... والموطن، من حيث المبدأ، هو الذي يوجد فيه مركز الشركة المعلن عنه في الأنظمة الأساسية، ما لم يقم الدليل على أن هذا المركز إن هو إلا مركز احتيالي، وأن أعمال الشركة تتم بصفة عامة، في مكان آخر)).[١]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القانون اليمني كان صريحاً في اقتضاء هذا الشرط، حيث أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من التقنين المدني،[٢] علاوة على كون مركز الإدارة رئيسياً، أن يكون فعلياً أي حقيقياً.[٣] وقضت به المادة الثالثة من القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦م بشأن الشركات التجارية التي نصت بأن: ((تخضع الشركات التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي فوق التراب الفرنسي للقانون الفرنسي، ويجوز للغير الاستناد إلى المركز النظامي، لكن هذا المركز لا يمكن التمسك به في مواجهتهم، إذا كان المركز الحقيقي للشركة موجوداً في مكان آخر)).[٤]

ويستخلص مما سبق أن المركز المعلن عنه في النظام الأساسي للشركة إنما يمثل مجرد بيان، إن صدقه واقع الحال، وأيدته الظروف المحيطة طبق على النظام القانوني للشركة قانون

---

(١) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥. الدكتور حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة نوري بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٦م، صفحة ٧١٢.

(٢) وهي تقابل الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون المدني المصري.

(٣) الدكتور شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧.

(٤) الدكتور محمد كمال فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٤٦. الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين الاعتباري في الزمان، دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بالمغرب، صفحة ١٨٠. ويقرر بعض الفقه أنه ((وكما يتصور أن تتغير جنسية الشخص الاعتباري بانتقال مركز إدارته الرئيسي من دوله إلى أخرى، فإنه يتصور هذا التغيير أيضا رغم بقاء مركز الإدارة في نفس الإقليم. ويحدث ذلك في الفروض التي تنتقل فيها السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى، كما هو الشأن في حالات الاستخلاف أو التوارث الدولي)). الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م، صفحة ٤١٤.

الدولة التي يقع على أرضها مركز الإدارة الرئيسي، وإن كذبته الوقائع والملابسات، بأن ثبت أن المركز الحقيقي للشركة يوجد في مكان آخر، فإنه يتعين أن يعمد القاضي إلى صرف النظر عن المركز المعلن عنه في النظام الأساسي، ويعتد بالوضع الحقيقي، ويرتب عليه النتائج التي كان ينبغي أن تتولد عنه بصورة طبيعية.(١)

وقد اشترط بعض الفقه أيضاً أن يكون مركز الإدارة ((جدياً)) أي أن يكون تحديده جاء معبراً عن مصالح جدية ومشروعة. فإذا كان مركز الإدارة المنصوص عليه بالنظام الأساسي للشركة مركزاً صورياً لا يمثل الواقع، أو تم اختياره عن طريق الغش، امتنع الأخذ به.(٢) ولكن يلاحظ أن غالبية الفقه والقضاء لا تولي عناية للتفرقة بين كون مركز الشركة حقيقياً وبين كونه جدياً، أو بين كون هذا المركز صورياً وبين كونه احتيالياً، حيث لا يوجد فيصل دقيق واضح بين الجدية والحقيقة، أو بين الاحتيالية والصورية، وذلك لأن النتيجة واحدة وهى عدم الاعتداد بالمركز المعلن عنه في النظام الأساسي للشركة عندما يكون صورياً أو احتيالياً، واعتبار الشركة في مثل هذه الحالة خاضعة للقانون الذي حاولت التهرب منه والتملص من أحكامه.(٣)

---

(١) ومن هؤلاء: Perroud و Demassieux. مشار إليهما لدى الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ١٣٣. ومن هؤلاء أيضا:

Lerebours-Pigeonniere et Loussouarn: Droit. int. privé, 8 éme éd. Dalloz, 1962, 257.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، دار بور سعيد للطباعة بالإسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة ١٢٨ وما بعدها. الدكتور سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الناشر دار العلوم القانونية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ صفحة ٢٦٧.

(٣) Revue Critique de droit international Prive, P 1967, P 50 . وتجدر الإشارة إلى أن محكمة باريس قررت في حكمها الصادر في التاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥م بأن جنسية الشركات تتغير من تلقاء نفسها إذا تغيرت السيادة على الإقليم الذي كان يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي. حيث إن الشركات المساهمة الفرنسية التي كان يوجد مركز إدارتها الرئيسي في الجزائر قد تغيرت جنسيتها إلى الجنسية الجزائرية دون اعتبار لجنسية الأشخاص الذي يتولون الرقابة عليها Revue Critique de droit international Prive P 1966, P

ويراعى أن اعتماد مركز الإدارة الحقيقي الفعلي كضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري، لا ينتقص –من قريب أو بعيد– من حرية الأفراد في اختيار الدولة التي يتخذونها مركزاً حقيقياً لإدارة شركتهم. ذلك أن حريتهم في هذا الاختيار مسلم بها، شريطة أن يكون جدياً ومطابقاً لحقيقة الأمر.[١] ويرد بعض الفقه الشرط الذي يقضي بوجوب أن يكون المركز الرئيسي للشخص الاعتباري حقيقياً وجدياً لا صورياً أو احتيالياً، إلى نظرية الغش نحو القانون، فإذا كان للشركة أن تحدد مكان مركز إدارتها على النحو الذي تراه، فإنه يتعين ألا يكون استخدامها لهذه الرخصة قد قصد به التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق.[٢] أي أن الغش نحو القانون هو الرغبة في الانحراف عن قاعدة الإسناد، أو هو استعمال الشخص بعض الوسائل المشروعة ظاهرياً ليتمكن من إنجاز إعمال قانونية لم يكن القانون المختص يسمح له القيام بها.[٣] ويؤسس جانب آخر من الفقه –بحق– نظرية المركز الصوري أو الاحتيالي على المبادئ العامة في الصورية، فتعد تطبيقاً من تطبيقاتها القانونية والعملية. أي العبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي (الحقيقي) وليس المركز الصوري (الافتراضي)، فإذا اتخذ الشخص الاعتباري لنفسه مركز صورياً لإدارته، أي لا يعبر عن الرابطة الحقيقية بين الشخص الاعتباري والدولة، وذلك رغبة في التخلص من القيود التي يفرضها قانون الدولة التي يرتبط بها هذا الشخص فعلاً، فإنه لا يعتد به لانتفاء وصف الارتباط الحقيقي بالدولة التي اتخذ فيها مركز الإدارة الصوري، حيث يكفي التمسك بالصورية لاستبعاد

.681. Clunet, 1966, P 360,note J D bredin وللتفصيل بشأن أثر تغيير السيادة على الإقليم على الشخصية القانونية للشخص الاعتباري يراجع: الدكتور هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧ وما بعدها.

(١) Batiffol et lagarde: op. cit.n.194. الدكتور زكي زكي الشعراوي، مرجع سابق، صفحة ٢٦.

(2) Batiffol et lagarde: op. cit.n.194.

الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٢٠.

(٣) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٢٠.

تطبيق قانون هذا المركز، ولا تكون ثمة حاجة للتمسك بالغش نحو القانون، وذلك لأن من شروط إعمال هذا الدفع أن يكون التغيير في ضابط الإسناد حقيقياً وليس صورياً.[١]

وتعد المادة الثالثة من القانون الفرنسي بشأن الشركات التجارية الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦م أحد التجسيدات التشريعية الهامة لنظرية الصورية، فهي تمنح الغير الحق في أن يستند حسب مصلحته، إما إلى المركز الظاهر أو إلى المركز الحقيقي، فمن حق الغير إذن أن يختار بين الاستناد إلى المركز النظامي، لأنه المركز الظاهر المعلن عنه، ولأنه خلق من الظواهر ما انخدع به واطمأن إليه، وبين المركز الحقيقي، لأنه المركز الفعلي، الذي توجد فيه حقيقة الهيئة العليا القائمة على إدارة الشركة وتسييرها.[٢]

وقد استقر الرأي على أن تعيين مركز الإدارة الرئيسي الفعلي يعد من الأمور التي يفصل فيها القضاء مسترشداً بواقع الحال، أي يرجع إلى مجموعة الظروف والوقائع التي تحيط بالشخص الاعتباري في كل حالة على حدة. ومن أهم العناصر التي يستعين بها القضاء في تعيين هذا المركز مكان اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومكاتب الإدارة.[٣]

هذا ويعترف القضاء الفرنسي لمحاكم الموضوع بسلطة تقديرية واسعة للتثبت والتحقق من الروابط الحقيقية التي تجمع بين الشركة وبين البلاد التي يوجد على أرضها مركز الشركة، للتوصل إلى ما إذا كان الأمر يتعلق حقيقة وفعلاً بمركز إدارة حقيقي وفعلي أم أن المركز

---

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١٧. الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٣١٥. الدكتور منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، صفحة ١٩٣. الدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، صفحة ٤١٧. الدكتور شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، صفحة ٤٣٨.

(٢) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١١٩.

(٣) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة٤١٧. الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مرجع سابق، صفحة ٢٨٦. الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥. الدكتور منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، صفحة ١٩٣. الدكتور عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، صفحة ٤١٧.

المعلن عنه في نظام الشركة ما هو إلا مركز صوري أو احتيالي، قصد به تعمية الحقيقة وذر الرماد في العيون.

والواقع أن ما ذهب إليه القضاء الفرنسي يتفق وطبيعة الأمور، إذ المقصود هو البحث في وقائع موضوعية لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجب تركها خاضعة للسلطة التقديرية لمحاكم الموضوع.[١]

المطلب الثاني

أساس تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي

لقد اختلفت وجهات نظر الفقه في هذا الشأن على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي على أساس أنه قانون الجنسية. وبناء على ذلك يطبق قانون جنسية الشخص الاعتباري على كل ما يتعلق بحالته أسوة بالأشخاص الطبيعية، ومعلوم أن هذا الرأي يرتكز على خلاف فقهي صاخب حول مدى جواز تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، وهي مشكلة تخرج قطعاً من مجال دراستنا هذه، وقد تبنى هذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي،[٢] وبعض الفقه المصري.[٣]

الرأي الثاني: يذهب إلى تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي على أساس أنه قانون موطن الشخص الاعتباري.[٤]

---

(١) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١١٥.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١١.

(٣) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٢٩١.

(٤) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢١٤. الدكتور منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص١٩٤. الدكتور محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص٣١٣. الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ٤١١ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل يراجع بيار ماير – فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، صفحة ٨٩٠ وما بعدها.

ولا شك أن هذا الرأي هو الراجح في نظرنا ونرى الأخذ به في الجمهورية اليمنية، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- لأن المادة (٨٨) من القانون المدني اليمني قضت بأن يكون للشخص الاعتباري موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون المرافعات، وموطن (الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها موطناً لها في المسائل المتعلقة به).[١]

٢- لأن المشرع اليمني لم يشأ أن يبني جنسية الشخص الاعتباري على أساس مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، بدليل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مدني والتي جاء فيها (الأشخاص الاعتبارية الأجنبية) والذي أخضع نظامها القانوني للقانون اليمني متى كان مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في اليمن، فلو كان وجود هذا المركز في اليمن يكفي لاعتبارها متمتعة بالجنسية اليمنية لما كانت هناك حاجة لذكر وصف الأجنبية في صدر الفقرة الثانية من المادة (٢٤) سالفة الذكر.[٢]

٣- لأن نص المادة (٢/٢٤) مدني تتكلم عن نظام الأشخاص الاعتبارية، ولفظة (نظام) تعادل لفظة (الحالة) عندما تطلق ويراد بها من الناحية الفنية -وقياساً على حالة الشخص الإنساني- ما يتعلق بميلاده وحياته وفنائه. وبهذا المفهوم تختلف الحالة القانونية للشخص الاعتباري عن حالته السياسية وهي تمتعه بجنسية دولة معينة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من اختصاص المشرع الوطني -اليمني- أن يحدد بمقتضى قواعد قانونه

---

(١) تنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني بأن: (موطن الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها موطناً لها في المسائل المتعلقة به).

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١٢.

جنسية أشخاص تابعين لدولة أخرى لأن ذلك محظور بمقتضى قواعد القانون الدولي العام.[١]

ونخلص مما سبق إلى أن معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي الذي قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مدني يمني هو معيار خاص بحل مشكلة تنازع القوانين بالنسبة للنظام القانوني للأشخاص الاعتبارية، أي أن النص المذكور يقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري الأجنبي، ولا شأن له بمسألة الجنسية.

المطلب الثالث

تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تغيير مركز الإدارة الرئيسي (التنازع المتحرك)

تمهيد وتقسيم:

ينشأ التنازع المتحرك نتيجة تغيير يدخل على ضابط الإسناد، فيؤدي إلى خضوع الرابطة القانونية، على وجه التتابع، لنظامين قانونيين مختلفين، أحدهما سابق للتغيير الوارد على ضابط الإسناد والثاني لاحق للتغيير المذكور. وهذا يعني إن قيام التنازع المتحرك لا يكون ممكناً إلا في الحالات التي يكون فيها ضابط الإسناد قابلاً للتغيير، أو التبديل، أو الانتقال.[٢]

ويعد ضابط مركز الإدارة الرئيسي الفعلي الذي تبناه المشرع اليمني في المادة (٢/٢٤) مدني يعد من الضوابط القابلة للتغيير أو الانتقال مثله في ذلك مثل الجنسية والموطن ومحل المال المنقول.. إلخ، حيث يكون في المستطاع نقل هذا المركز من دولة إلى أخرى. فليس ثمة ما يمنع من تغييره أو نقله إلى بلد آخر إذا طرأت مصالح جدية أو مشروعة تدعو إلى التغيير. وهو ما قد يحدث أحيانا في الشركات المساهمة إذا تلاقت على ذلك إرادة الشركاء.[٣]

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٧٣ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٦٢.

(٣) الدكتور شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧.

فالشركة قد تلجأ إلى ذلك لأن الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي قد باتت آفاق المستقبل فيها ضيقة أو محدودة، في حين تتسع هذه الآفاق في دولة مجاورة، إما لأنها دولة نامية أو لأنها تقوم بتنفيذ مشروعات عريضة للتصنيع. ومن غير المرغوب فيه أن تمارس الشركة نشاطها في الدولة الجديدة مع إبقاء مركز إدارتها الرئيسي في الدولة الأصلية لما ستتحمله نتيجة لذلك من عبء الضرائب في الدولة الأصلية إلى جانب ما تفرضه الدولة الجديدة من ضرائب على نشاط الشركة. ومن ناحية أخرى فإن هذا الوضع سيؤدي حتماً إلى زيادة ملحوظة في المصاريف الإدارية للشركة تستتبع انخفاضاً في أرباحها. هذا وقد يرى القائمون على الشركة –بناء على رابطة عاطفية من الوطنية– الإبقاء على مركز الإدارة الرئيسي للشركة في دولتها الأصلية رغم مباشرة جزء كبير من نشاطها في دولة أخرى. ولكنهم سرعان ما يرون أن هذه العاطفة باهظة التكاليف. ولا توازي ما تتحمله الشركة من مصاريف إضافية كانت في غنى عنها. وهو ما يؤدي بهم إلى قطع كل علاقة بين الشركة وبين دولتها الأصلية ونقل مركز إدارتها الرئيسي إلى الخارج.[1]

ويثير تغيير مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري تغييراً دولياً، أي نقله من دولة إلى أخرى، مسألتين لهما أهميتهما في مجال تنازع القوانين في النظام القانوني للشخص الاعتباري، الأولى: أثر تغير مركز الإدارة الرئيسي دولياً على الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. والثانية: تحديد القانون الواجب التطبيق بعد نقل مركز الإدارة الرئيسي. وسيتم تناولهما في فرعين كما يلي:

(1) الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٢١٨ و٢١٩.

الفرع الأول

أثر تغير مركز الإدارة الرئيسي دولياً على الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

تباينت آراء الفقهاء بشأن أثر تغير مركز الإدارة الرئيسي دولياً على الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى عدم جواز نقل مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري، وإلا انقضى هذا الشخص، فالشركة تعتبر منحلة وتخضع للتصفية.(١)

وبمعنى أدق فإنه يتعين لنقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة من دولة إلى أخرى، حل الشركة وتصفيتها في الدولة التي اتخذت فيها مركز الإدارة الرئيسي، والقيام بتأسيس شركة جديدة منفصلة ومتميزة تماماً عن الشركة الأصلية، في الدولة المراد نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة إليها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الدولة الجديدة بحيث تنقطع الصلة بين دولة مركز الإدارة القديم وبين الشركة التي كانت تابعة لها.(٢)

ومن القائلين بهذا الاتجاه بعض الفقه الفرنسي،(٣) والألماني،(٤) والعربي.(١)

---

(١) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة في القانون المغربي، مرجع سابق، صفحة ١٣٦.

(٢) للتفصيل يراجع: الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٥م، صفحة ٤٠٥ وما بعدها. الدكتور شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة ٦٤١ وما بعدها.

(3) Niboyet: Cours de Droit International Privé, 1947, nos. 293 et277,pp.241 et 252. Hamel, Lagarde et Jauffrey, Traité de droit commercial, t: I, vol: 2, 2éme éd. Paris, 1980.n 419.p, 63.

(٤) حيث يقول (روهلاند): ((في ألمانيا، يؤكد الفقه والقضاء أن الشخص المعنوي الذي ينقل مركز إدارته الرئيسي إلى الخارج يفقد، في نفس الوقت، شخصيته وجنسيته، وأن قرار نقل مركز الإدارة الرئيسي إلى الخارج يقوم مقام قرار الدخول في مرحلة التصفية)). الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٣٦.

وقد أيدت هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء الألماني حيث قررت محكمة الرايخ في حكمها الصادر سنة ١٨٨٢م ((وكما أن الشركة الألمانية لا تفقد وحسب صفتها كألمانية، ولكن تفقد أيضاً الشخصية المعنوية الممنوحة لها اعتباراً لأنها ألمانية، فإن قرار نقل مركز الشركة إلى الخارج، يجب أن تترتب عليه نفس الآثار التي تتولد عن الدخول في التصفية فالشركة إذن يتعين أن تخضع للتصفية)).[٢]

وتأثرت بهذا الاتجاه أيضا محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها.[٣]

ويستند أنصار هذه الاتجاه في الدفاع عن رأيهم إلى طبيعة الشخصية المعنوية، حيث يعتبرها مجرد مجاز أو افتراض قانوني أسبغ على الشركة من قبل القانون الذي تأسست في ظله، فيمحى ويزول عندما تخرج الشركة من القانون المذكور.[٤] فالشخصية القانونية للشخص الاعتباري لا تمتد خارج حدود الدولة التي منحته هذه الشخصية، وذلك استناداً إلى أن الشخص الاعتباري ما هو إلا خلق مصطنع ومن ثم فهو لا وجود له إلا في النطاق الإقليمي للقانون الذي خلقه. ولا يجوز لهذا المجاز القانوني أن يتعدى حدود إقليم الدولة التي افترضت وجوده إذ أن ذلك ينطوي على المساس بالسيادة التشريعية للدول الأخرى. فلا يتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية بقوة القانون خارج نطاق الدولة التي نشأ في ظل قانونها، بل يتعين أن تقوم الدول الأخرى بإقرار هذه الشخصية له صراحة.[٥]

---

(١) الدكتور محمد كمال فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٤٧، الأستاذ أدوار عيد، الشركات التجارية – شركات المساهمة، مطبعة النجوى ببيروت، طبعة سنة ١٩٧٠م، صفحة ٧٠١ وما بعدها. الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨١ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٣٦.

(٣) من أمثلة ذلك حكمها الصادر في الأول من أغسطس ١٨٦٠م. الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٣٧.

(٤) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٣٧.

(٥) الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، مرجع سابق، صفحة ٣٩١ وما بعدها. الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، صفحة ٤٠٥.

ويخلص بعض أنصار الاتجاه الذي نحن بصدده إلى نتيجة مؤداها أن تغيير النظام القانوني للشركة لا يثير مشكلة التنازع المتحرك.[١]

الاتجاه الثاني: يذهب إلى القول بأن الشخص الاعتباري يبقى رغم نقل مركز إدارته نقلاً دولياً، وذلك بشرط أن يكون قانون الدولة التي نقل إليها هذا المركز يأخذ بنظام الشخصية الاعتبارية.[٢] حيث إن تغيير مركز الإدارة يعتبر مجرد حدث عارض لا يؤثر على كيان الشركة ذاتها.[٣]

فوفقاً لهذا الاتجاه فإنه يترتب على تغيير الشركة لنظامها القانوني، عن طريق نقل مركز إدارتها من دولة إلى أخرى، قيام تنازع متحرك بين القانونين اللذين تخضع لهما الشركة على التوالي.[٤]

ومن القائلين بهذا الاتجاه بعض الفقه الفرنسي،[١] وبعض الفقه العربي.[٢]

---

(١) حيث يؤكد الدكتور محمد كمال فهمي: ((بأن تغيير النظام القانوني للشركات يقتضى انحلالها وإعادة تكوينها مرة أخرى. فعلى هذا النحو لا نكون بصدد شركة واحدة خضعت لقانونين متعاقبين، بل بصدد شركتين تتميز كل منهما عن الأخرى بكيانها الخاص. وبذا لا يتصور أن يقوم في هذا الفرض تنازع متحرك لانعدام وحدة الموضوع بين القانونين المتعاقبين. وما قيل عن الشركات يمكن أن يقال أيضاً عن سائر الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والمؤسسات)). أصول القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، صفحة ٤٤٧.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥. الدكتور حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، مرجع سابق، صفحة ٧١٢.

(٣) الدكتور شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، صفحة ٤٣٧.

(٤) الدكتور محمد كمال فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٤٦. الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨٠. ويقرر بعض الفقه أنه ((وكما يتصور أن تتغير جنسية الشخص الاعتباري بانتقال مركز إدارته الرئيسي من دوله إلى أخرى، فإنه يتصور هذا التغيير أيضا رغم بقاء مركز الإدارة في نفس الإقليم. ويحدث ذلك في الفروض التي تنتقل فيها السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى، كما هو الشأن في حالات الاستخلاف أو التوارث الدولي)). الدكتور هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، مرجع سابق، صفحة ٤١٤.

وقد أيد هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء البلجيكي،[٣] حيث قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في تاريخ ١٢نوفمبر سنة١٩٦٥م الاعتراف بتغيير جنسية إحدى الشركات الأجنبية من الإنجليزية إلى البلجيكية. وكان ذلك بصدد شركة تأسست في إنجلترا سنة ١٩٢٧م ثم نقلت مركز إدارتها الرئيسي إلى بلجيكا سنة ١٩٣٢م بطريقة صحيحة طبقاً للقانون الإنجليزي. وذهبت هذه المحكمة إلى القول بأن الشخصية القانونية لهذه الشركة لم تفارقها بعد النقل سواء بالنسبة للقانون الإنجليزي أو بالنسبة للقانون البلجيكي. وأنها إذا كانت قد خضعت للقانون الإنجليزي مدة طويلة قبل نقل مركز إدارتها الرئيسي إلى بلجيكا فإنها بعد هذا النقل تصبح خاضعة للقانون البلجيكي.[٤] أي أن الشركة التجارية التي تأسست في ظل القانون

---

(١) ومن هؤلاء: Perroud و Demassieux. أشار لهما الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ١٣٣. ومن هؤلاء أيضا:

Lerebours – Pigeonniere et Loussouarn: Droit. Int. privé, 8eme edition. Dalloz.257

(٢) الدكتور هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، دار بور سعيد للطباعة بالإسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، صفحة ١٢٨ وما بعدها. الدكتور سامي بديع منصور، مرجع سابق، صفحة٢٦٧.

(٣) الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨٠.

(٤) Revue Critique de droit international Prive 1967. P. 506. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة باريس قررت في حكمها الصادر في تاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥م بأن جنسية الشركات تتغير من تلقاء نفسها إذا تغيرت السيادة على الإقليم الذي كان يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي. حيث إن الشركات المساهمة الفرنسية التي كان يوجد مركز إدارتها الرئيسي في الجزائر قد تغيرت جنسيتها إلى الجنسية الجزائرية دون اعتبار لجنسية الأشخاص الذي يتولون الرقابة عليها.

Revue Critique de droit international Prive, 1966, P. 681. Clunet, 1966, P 360,note J D bred in. وللتفصيل بشأن أثر تغيير السيادة على الإقليم على الشخصية القانونية للشخص الاعتباري يراجع: الدكتور هشام على صادق، آثار الاستخلاف الدولي، مرجع سابق، صفحة ١٢٧ وما بعدها.

الإنجليزي، ثم عمدت بعد ذلك إلى نقل مؤسستها الرئيسية إلى بلجيكا، يحق لها، دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان شخصيتها القانونية، أن تصبح خاضعة للقانون البلجيكي.

وتبنى الاتجاه الذي نحن بصدده بعض تشريعات الدول، حيث قررت الاعتراف للأشخاص الاعتبارية التي نشأت في الخارج بالشخصية القانونية، وذلك بقوة القانون دون حاجة إلى تدخل الدولة صراحة لإقرار هذه الشخصية. من ذلك ما ذهبت إليه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وسويسرا والنمسا وأسبانيا من حيث الاعتراف للأشخاص الاعتبارية التي نشأت في الخارج بالشخصية القانونية دون قيد أو شرط.[١] أو بعبارة أخرى فإن هذه التشريعات أباحت للأشخاص الاعتبارية أن تكتسب جنسية جديدة (بنقل مركز إدارتها) دون حاجة لأن تنحل ثم تنشأ من جديد.[٢]

وهذا الاتجاه يتفق مع أحكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٦م، المتعلقة بالاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية،[٣] حيث نصت المادة الأولى منها على أن ((الشخصية القانونية التي تكتسبها شركة أو جمعية أو مؤسسة في إحدى الدول المتعاهدة يعترف بها بقوة القانون في الدول المتعاهدة الأخرى)).[٤] كما أخذ بذلك تقنين بوستامنت (Bustamente) الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨م.[٥]

---

(١) الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة ٤٠٦.

(٢) الدكتور حامد زكي، مرجع سابق، صفحة ٧١٢. الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، مرجع سابق، طبعة سنة١٩٦٨م، صفحة ٢٤٧.

(٣) الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨٠.

(٤) الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، مرجع سابق، صفحة ٤٧٠ وما بعدها.

(٥) ويلاحظ أن هناك دول تعلق الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري الذي نشأ في الخارج على صدور ترخيص من سلطات الدولة. الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص،

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في الدفاع عن رأيهم على حجة مقتضاها أن تغيير مركز الإدارة الرئيسي بنقله من دولة إلى أخرى ليس سوى تعديل يرد على عقد الشركة، وذلك لأن الشخصية المعنوية تشكل عنصراً ثابت الدوام مستقلاً عن إرادة المشرع حيث يكون من الممكن له الانتقال إلى حماية دولة أجنبية، والارتباط بها بروابط جنسية جديدة، وتبقى الشركة مع ذلك كما هي، الأمر الذي يبدو معه تغيير الجنسية بنقل مركز الإدارة ليس إلا تعديلاً يرد على عقد الشركة ويترتب عليه إمكان تغيير جنسية الشركة من الناحية النظرية.[1] أو بعبارة أخرى فإن نقل مركز الإدارة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص –أي تغيير جنسيتها– يشبه تغيير الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، من حيث إنه، وإن كان يفضي إلى أن يصبح الشخص المعنوي خاضعاً لقانون الدولة التي انتقل إليها مركز إدارته الرئيسي، إلا أنه لا يقطع الصلة تماماً بقانون الدولة التي كان فيها مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري، إذ يظل هذا الأخير متمتعاً بشخصيته القانونية التي اكتسبها في ظل القانون السابق على نقل مركز إدارته الرئيسي –أي السابق لتغيير جنسيته– ولا يحق لقانون المركز الجديد أن ينكرها عليه.[2]

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه ((ينبغي، من الناحية المنطقية، توزيع الاختصاص بين قانون المركز القديم وقانون المركز الجديد، ولذلك يتعين الرجوع إلى قانون البلاد التي يكون قد أقيم فيها مركز الشركة لتحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لنقل مركز الشركة إلى الخارج، وإلى قانون البلاد التي سوف ينقل إليها مركز الشركة لبيان الشروط والإجراءات التي

الجزء الأول، مرجع سابق، صفحة ٤٠٦. الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، مرجع سابق، صفحة ٤١١.

(1) Demassieux. أشار إليه الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ١٣٢.

(2) الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨٠.

يجب القيام بها في هذا السبيل)).[١] أي أن التغيير أو النقل لمركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري يخضع لقانون الدولة المنقول منها المركز وقانون الدولة المنقول إليها، وذلك لأنه يتضمن في حقيقة الأمر فقداً لمركز وكسباً لمركز، ويطبق هذان القانونان تطبيقاً موزعاً.[٢]

ويلاحظ أن أساس الخلاف بين الاتجاهين السابقين يرجع إلى فكرة المجاز أو الحقيقة في الشخصية الاعتبارية.[٣] أي ارتباط هذا الجدل بالخلاف حول النظرة إلى الشخص الاعتباري بوصفه حقيقة فعلية أو مجرد مجاز.[٤] وتكمن الأهمية العملية لذلك الخلاف في أن دائني الشخص الاعتباري، لو قبل بتغير شخصيته لا جنسيته فقط، ليسوا ملزمين بقبول الشخص الجديد مديناً لهم، ويحق لهم طلب تصفية الشركة، وهو ما لا يقره أنصار جنسية الشخص الاعتباري.[٥]

- **الترجيح:** ولذلك يبدو لنا أن ما ذهب إليه الاتجاه الثاني من حيث جواز نقل مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري نقلاً دولياً دون انحلاله أي بقاء شخصيته القانونية، هو الصواب، وذلك لأنه يسهل التجارة الدولية ويزيل ما قد يقف في سبيلها من عقبات وحواجز. فاضطراد

---

(١) جاك فوايي وباتريك كورب. مشار لهما لدى الدكتور أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان، مرجع سابق، صفحة ١٨٠. الدكتور كمال فهمي، مرجع سابق، صفحة ٤٤٦. حيث يقول ((ويسلم أصحاب الاتجاه المذكور في المتن بأنه ((لكي تغير الشركة نظامها القانوني يتعين عليها نقل موطنها، وهو مركز إدارتها، إلى الدولة التي تنوي الخضوع لقانونها،كما يجب عليها استيفاء كافة الشروط التي يتطلبها قانون تلك الدولة في تكوين الشركات وعلى الأخص إجراءات الشهر)).

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة٢١٥. الدكتور أحمد مسلم، مرجع سابق، صفحة ٤٠٥.

(٣) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

(4) Loussouarn et Bredin: Droit. du commerce. international, Paris,1969.P.293.

الدكتور هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني مركز الأجانب، مرجع سابق، صفحة ٤١٤.

(٥) الدكتور أحمد مسلم، مرجع سابق، صفحة ٤٠٦.

المعاملات الدولية وتوثق الروابط الاقتصادية بين الدول اقتضى ضرورة الاعتراف بكيان حقيقي للأشخاص المعنوية مستقل عن إرادة المشرع. وهذا يؤدي حتماً وبالضرورة إلى القول بإمكان انتقالها من بلد إلى آخر واستبدال حماية دولة بأخرى.[١]

الفرع الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق بعد نقل مركز الإدارة الرئيسي

إذا ما تم نقل مركز الإدارة الرئيسي من دولة إلى أخرى، فإنه يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري بعد نقل مركز الإدارة الرئيسي. إن الإجابة على ذلك تقتضي تطبيق قواعد التنازع المتغير المترتب على تغير ضابط الإسناد وهو مركز الإدارة الرئيسي، وفي هذا الشأن تباينت آراء الفقهاء، والرأي الراجح في الفقه يذهب إلى إعمال قانون المركز الجديد بأثر مباشر، ولا يترتب على هذا الإعمال انقضاء الشخص الاعتباري المنقول مركزه وإنشاء شخص اعتباري جديد، وإنما يترتب عليه فقط مجرد مراعاة تحقيق توافق النظام القانوني للشخص الاعتباري مع أحكام قانون المركز الجديد.[٢] وبعبارة أخرى فإنه في حالة نقل مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري تكون العبرة بمركز الإدارة الرئيسي الجديد ما دام أنه المركز الرئيسي الفعلي، وانعدمت شبهة التحايل على القانون، وتم النقل بنحو نظامي. أي طبقاً لشروط قانون مركز الإدارة القديم، وتم توفيق أوضاع هذا الشخص ونظامه الأساسي مع أحكام قانون دولة مركز الإدارة الرئيسي الجديد.[٣]

ونحن نرى أن يبادر المشرع اليمني إلى تقنين هذا الحل، وذلك لأن تحديد الوقت الذي يعتد فيه بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي عند اختيار القانون الذي يحكم النظام القانوني للشخص

---

(١) الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ١٣٢ وما بعدها. الدكتور فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، مرجع سابق، صفحة ٣٩٢.

(٢) يراجع تفصيلاً: الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥.

(٣) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٧٨ وما بعدها.

الاعتباري يؤدي إلى التيسير والتسهيل على القاضي في أداء مهمته على أكمل وجه ويبعده عن التردد والحيدة عن جادة الصواب.

المبحث الثاني

الاستثناء المقرر لصالح القانون اليمني

تمهيد وتقسيم :

بعد أن اختار المشرع اليمني في تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري قاعدة الإسناد العامة التي بناها على ضابط مركز الإدارة الرئيسي الفعلي على النحو الذي بيناه سابقاً، فإنه أورد استثناءً هاماً عليها لصالح القانون اليمني حيث نص في آخر الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون المدني على أنه (ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في الجمهورية فإن القانون اليمني هو الذي يسري).

وقد أخذ بمسلك القانون اليمني بعض الفقه المغربي حيث قرر أنه: ((إذا كانت الشركة تمارس كل نشاطها أو جزء منه في إقليم المغرب فإنها تلتزم بالخضوع بمقتضيات القانون المغربي خاصة بالنسبة للتصرفات التي يمتد أثرها إلى الغير، والتي قد يكون من شأنها إلحاق الضرر به كما هو الشأن بالنسبة للتقادم)).[١] وتبنت هذا المسلك الفقهي محكمة الاستئناف بالرباط في حكمها الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨م حيث قررت بأنه: ((صحيح أن الشركة التجارية الأجنبية، التي يوجد مركزها في الخارج، ولكنها تمارس نشاطها في المغرب تخضع للقانون الوطني، فيما يتعلق بتكوينها وسيرها وانحلالها، ومع ذلك فإنها لا تستطيع الاستفادة من بعض مقتضيات القانون المحلي، إلا إذا كانت مطابقة لهذا القانون الأخير)).[٢]

فالاستثناء الوارد في المادة (٢/٢٤) من القانون المدني النافذ والذي يقضي بسريان القانون اليمني على النظام القانوني للشخص الاعتباري الذي يمارس نشاطه في اليمن، يعد قاعدة مفردة الجانب، أي قاعدة إسناد أحادية. فقواعد الإسناد الأحادية مثلها مثل قواعد التنازع

(١) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٠٢ وما بعدها.
(٢) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٠٣.

المزدوجة هي قواعد غير مباشرة لا تتضمن حلاً مادياً للنزاع وإنما تكتفي فقط بالإشارة إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع، وإن كانت تختلف عن هذه الأخيرة من حيث عدم تضمنها لمعيار محايد للإسناد قد يؤدي إلى تطبيق قانون القاضي أو إلى تطبيق قانون أجنبي، وإنما تقتصر فقط على بيان حالات اختصاص قانون القاضي. فالقاضي يطبق قانونه الذي تشير باختصاصه قواعد الإسناد الأحادية التي يتضمنها نظامه القانوني، وفي حالة عدم اختصاص قانون القاضي وفقاً لهذه القواعد، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبحث عن القانون الأجنبي الذي يريد الانطباق وفقاً لقواعد هذا القانون الخاصة بالتنازع. وبالتالي فتطبيق القانون الأجنبي لا يتم في هذه الحالة بمقتضى قواعد التنازع في قانون القاضي، لأنها قواعد أحادية لا شأن لها إلا ببيان حالات سريان النظام القانوني الذي تنتمي إليه.[1]

وبعد هذا التمهيد فإن الدراسة في هذا المبحث ستنقسم إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط إعمال الاستثناء.

المطلب الثاني: مميزات الاستثناء.

(1) الدكتور محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، مرجع سابق، صفحة ٤٧ وما بعدها.

المطلب الأول

شروط إعمال الاستثناء

يشترط لتطبيق القانون اليمني على النظام القانوني للشخص الاعتباري وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة (٢/٢٤) سالفة الذكر، الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشخص الاعتباري في الجمهورية اليمنية، فإذا كان هذا المركز فيها فإنه يتم إعمال ضابط الإسناد الأصلي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وهو مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، وبالتالي يطبق القانون اليمني باعتباره قانون مركز الإدارة الرئيسي وفقا للقاعدة العامة في هذا الشأن.

الشرط الثاني: أن يكون مكان النشاط (أو الاستغلال) الرئيسي للشخص الاعتباري في اليمن. وبناء على ذلك إذا باشر الشخص الاعتباري نشاطه الرئيسي في اليمن فإن القانون اليمني هو الذي يجب تطبيقه على النظام القانوني لهذا الشخص، طالما كان مركز إدارته الرئيسي الفعلي خارج اليمن، وذلك إعمالاً للاستثناء المنصوص عليه في آخر الفقرة الثانية من المادة (٢٤) سالفة الذكر. وتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بنشاط رئيسي من عدمه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع على ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حدة.[١]

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المشرع اليمني أهدر ضابط الإسناد الأصلي الذي يحدد القانون الواجب على النظام القانوني للشخص الاعتباري وهو مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، واعتد بضابط الاستغلال أو النشاط الرئيسي في اليمن. وقد قررت هذا الحق أو الامتياز للدولة الوطنية اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٦م بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية في المادة (٧) منها حيث جاء فيها أن «قبول إنشاء أو تشغيل أو بصفة عامة، ممارسة نشاط دائم على إقليم الدولة المعترفة يكون محكوماً بقانون هذه الدولة.[٢]

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٧٠٣.

(٢) الدكتور حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، صفحة ١٧٤.

*** القانون الواجب التطبيق على فروع ومكاتب الشركات والبيوت الأجنبية في اليمن:**

وتطبيقاً للاستثناء المقرر لصالح القانون اليمني فإن فروع ومكاتب الشركات والبيوت الأجنبية العاملة في اليمن تخضع في نشأتها وإدارتها وتصفيتها لأحكام القانون اليمني، وذلك لأنها تباشر نشاطها الأساسي على أراضي الجمهورية. إذ لا يجوز لهذه الفروع والمكاتب والبيوت الأجنبية الإفلات من الخضوع للقانون اليمني، لأن القواعد المنظمة لتلك المسائل من القواعد ذات التطبيق الضروري أي قواعد الأمن الاقتصادي في الدولة. وذلك على الرغم من أن الشركة الأصلية التي تتبعها لا تخضع لسيادة المشرع الوطني كون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج.(١)

*** القانون الواجب التطبيق على وكالات الشركات:**

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشركة الأم يعتبر هو مركز إدارة وكالة تلك الشركة، وبالتالي يتحدد نظامها القانوني وفقا لقانون الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيسي للشركة الأم.(٢) ومع ذلك فإن هناك اتجاهاً تشريعياً يذهب إلى إخضاع الوكالة لقانون الدولة التي توجد فيها تلك الوكالة.(٣) ونعتقد أن هذا الاتجاه هو الأولى بالاتباع من قبل القاضي اليمني، وذلك لأنه يوفر الثقة والائتمان واستقرار المعاملات.

*** القانون الواجب التطبيق على الشركات الوليدة:**

يقصد بالشركة الوليدة تلك التي تنشئها على الإقليم الوطني –اليمني– شركة أجنبية وذلك عندما لا تكفي فروع الشركة المنشئة ولا مكاتبها في القيام بأعباء نشاطها المتسع على هذا الإقليم.(٤) وهي شركة تنشأ متمعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم فليس ثمة صعوبة في هذا الأمر، باعتبار أن الشركة الوليدة إنما يتم تأسيسها ابتداء وفقاً لأحكام القانون اليمني،

---

(١) الدكتور حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، صفحة ١٧٨.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٩.

(٣) هذا الاتجاه أشار إليه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٩ وما بعدها.

(٤) الدكتور حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، صفحة ١٧٤.

ويتوجب عليها بالتالي أن تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في الجمهورية بحيث تخضع للتنظيمات التي يقررها في مختلف نواحي نشاطها وانقضائها وذلك تطبيقاً للضابط الأصلي دون حاجة للالتجاء إلى الضابط التكميلي.[١]

المطلب الثاني

مميزات الاستثناء

ولا ريب أن الاستثناء الذي نحن بصدده يحقق بدون أدنى شك عدة مميزات منها الآتي:

الميزة الأولى: إنه يخفف من مغالاة القاعدة العامة في شأن الاعتداد بقانون مركز الإدارة الرئيسي بحسبان أن هذه القاعدة تعبر عن مصالح الشركات الرأسمالية الكبرى التي تمارس نشاطاً واسعاً في الدول المتخلفة،[٢] إذ إن معيار مركز الإدارة الرئيسي يحقق المرونة اللازمة لتلبية حاجات هذه الشركات التي تستطيع بكل سهولة ويسر أن تضع مجلس إدارتها في المكان الذي يلائمها ويحقق أغراضها.[٣] وبالتالي فإن الاستثناء علاج يلطف من حدة القاعدة العامة.

الميزة الثانية: إنه يسد الطريق في وجه احتمالات التحايل على القانون اليمني، وذلك في حالة مباشرة الشخص الاعتباري لنشاطه الرئيسي في اليمن، واتخاذه مركزاً لإدارته في الخارج، بالرغم من كون نشاطه الحقيقي في اليمن، بقصد التحايل على أحكام القانون اليمني، وفي هذه الحالة

---

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١٩.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، صفحة ٤١٩. وعلى الرغم من أن الشركة الوليدة تعد تابعة من الناحية القانونية لقانون الدولة التي تمارس على إقليمها نشاطها، إلا أن تلك التبعية القانونية لا تنفي وجود تبعية أخرى واقعية أو بالأحرى تبعية اقتصادية للشركة الأم الأجنبية التي أنجبتها وذلك من زاوية أن الأخيرة هي التي تتحكم في إدارتها وتسيطر على رأسمالها، وهو ما يوجب في نفس الوقت تشديد الرقابة عليها مساواة لها بالشركات الأجنبية التي تثبت هيمنة الأجانب عليها. الدكتور حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، صفحة ١٧٥. وللتفصيل في مفهوم الشركة الوليدة يراجع: الدكتور حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد (٢)، يناير ١٩٧٦م، السنة (١٨) صفحة ٤٥١ وما بعدها.

(٣) الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد، مرجع سابق، صفحة ٢٤٦

يخضع الشخص الاعتباري لأحكام القانون اليمني بالرغم من عدم وجود مركز إدارته في اليمن تأسيساً على أن اليمن هي مركز الاستغلال الرئيسي، وهذا الأمر يوفر على القضاء في هذا الفرض عناء البحث عن النوايا والبواعث، والتي قد يضطر إليها إذا ما تصدى لإعمال نظرية الغش نحو القانون.(١)

الميزة الثالثة: من شأنه توفير الحماية للغير في كل المجالات والفروض التي يمكن أن يدخل فيها طرفاً مع الشركة، باعتباره متعاملاً، أو مستفيداً أو دائناً. وحماية الادخار العام، وضمان الاستقرار والنزاهة في المعاملات والروابط بين الأشخاص. وهذا يتطابق إلى حد كبير مع شرط أن يكون مركز الشركة حقيقياً وجدياً لا صورياً أو احتيالياً.(٢)

الفصل الثاني
نطاق القانون الواجب التطبيق

- تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور أو أشكال الأشخاص الاعتبارية فقد تتخذ صورة شركة تجارية أو مدنية أو مؤسسة أو جمعية أو مشروع عام أو مشروع دولي أو غير ذلك. كما أن الحالة القانونية لهذا الشخص تمر بثلاث مراحل هي مرحلة النشأة والتكوين، ومرحله ممارسة النشاط، ومرحلة الانقضاء.

ولذلك فإن الدراسة في هذا الفصل ستكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأشكال الشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمراحل التي يمر بها الشخص الاعتباري.

---

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤١٩ وما بعدها. الدكتوران فؤاد رياض وسامية راشد، مرجع سابق، صفحة ٢٤٦.

(٢) الدكتور أحمد زوكاغي، جنسية الشركة، مرجع سابق، صفحة ١٠٣ و١١٦.

المبحث الأول

نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة لأشكال الشخص الاعتباري

– ستنقسم الدراسة في هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق القانون الواجب التطبيق على الشركات.

المطلب الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق على الجمعيات والمؤسسات.

المطلب الثالث: نطاق القانون الواجب التطبيق على المشروعات العامة.

المطلب الرابع: نطاق القانون الواجب التطبيق على المشروعات الدولية.

المطلب الأول

نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة للشركات(١)

إن المتأمل في نص المادة (٢/٢٤) من القانون المدني اليمني يجد أنه يسري على كافة أنواع الشركات سواءً أكانت مدنية أم تجارية، وكذلك سواءً أكانت شركات أموال أم شركات أشخاص، أي يسري على الشركة المساهمة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة. وذلك لأنه من غير المستساغ تخصيص النص بنوع معين من الشركات ما دام أنه جاء بصيغة العموم. غير أن هناك نوعاً من الشركات يشك في سريان القاعدة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٤) عليها، ويقصد بهذا النوع شركات المحاصة، التي تعرفها العديد من القوانين ومنها القانون اليمني. وهي من صور شركات الأشخاص التي تقوم بعمل واحد أو عدة أعمال مدنية أو تجارية بصفة مؤقتة أو على وجه الاستمرار، وأهم ما يميزها أنها شركة مستترة بالنسبة للغير ولا تخضع لإجراءات الشهر المعروفة بالنسبة لغيرها، كما لا تتمتع بشخصية معنوية أو قانونية. ولا شك أن الاعتبار الأخير يدعم القول بعدم انطباق القاعدة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٤) من القانون المدني

(١) للتفصيل بشأن ذلك يراجع: الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥ وما بعدها.

اليمني، فعدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية يعني أنه ليس لها ذمة مالية ولا موطن ولا جنسية وليس لها حق التقاضي ولا تلتزم بالقيد في السجل التجاري، وتلك أمور تؤدي إلى استحالة التعرف على مركز الإدارة الرئيسي الفعلي اللازم لإعمال القاعدة المشار إليها في المادة (٢/٢٤) مدني.

وبناءً على ذلك فإن الأقرب إلى القبول هو سريان قاعدة التنازع الخاصة بالعقود على شركات المحاصة، أي قانون الإرادة الذي يختاره الأطراف، وذلك لأن هذه الشركة لا تعدو أن تكون عقداً من العقود، وبعيدة كل البعد عن فكرة النظام القانوني المهيمن على الشركات بالمعنى الفني، وبالتالي فإنه يتعين تطبيق أحكام قانون الإرادة على العقد المبرم بين الشركاء وكذلك على عقد الوكالة الذي بموجبه يتعامل الشريك باسم الشركاء الباقين في مواجهة الغير.[١]

المطلب الثاني

نطاق القانون الواجب التطبيق على الجمعيات والمؤسسات

إن الناظر إلى نص المادة (٢/٢٤) سالفة الذكر يتبين له أن المشرع سوى بين الشركات من ناحية والجمعيات والمؤسسات من ناحية أخرى من حيث الإسناد. فالكل يخضع لقانون مركز إدارته الرئيسي الفعلي. ويلاحظ في هذا المقام أن الجمعية والمؤسسة على خلاف الشركات ليست عقداً له طابع النظام القانوني، بل هي منشآت تقوم وفقاً للقانون، وعادة ما تكون من الهيئات ذات النفع العام، والتي لا يكون الربح هو الهدف الذي تسعى إليه.

وإذا كان سريان قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي على الجمعيات يعد أمراً مقبولاً، وذلك بالنظر إلى أنها تقوم أساساً على تجمع أشخاص، والأشخاص هم عمادها، كجمعيات رعاية الفقراء والمرضى وجمعيات حماية البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان. غير أن سريان ذلك القانون على المؤسسات كان محل نظر في رأي بعض الفقه، وذلك لأن المؤسسة تقوم أصلاً

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٣ وما بعدها.

على تجميع أموال وتخصيصها لغرض محدد، تعليمي أو خيري أو صحي أو اجتماعي، وبالتالي فإن ذلك يستلزم الأخذ بعين الاعتبار إلى جانب مركز الإدارة الرئيسي، بمكان النشاط أو موقع الأموال أو المكان الذي يتجسد فيه تخصيص الأموال كمحل المستفيدين من أعمال المؤسسة. ومع ذلك فإن الرأي الراجح في الفقه يرى –بحق– أن التركيز الفعلي للمؤسسة يكون في مقر إدارتها الرئيسي، كمؤسسة جائزة نوبل، ومؤسسة فيصل الخيرية، إذ إن مركز الإدارة الرئيسي هو الذي يضمن وحدة واستمرارية حياة المؤسسة وهو الأيسر في التعرف عليه.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانون الذي يحكم النظام القانوني للشركة أو الجمعية أو المؤسسة قد يتقيد بما يدخل في مجال قوانين أخرى تكون واجبة التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد في قانون دولة القاضي، مثل قانون الإرادة وقانون موقع المال وقانون محل وقوع العمل الضار وقانون القاضي. كما أن القانون الذي يحكم النظام القانوني للشخص الاعتباري قد يتقيد باعتبارات النظام العام، والتي تستلزم استبعاد أحكامه عند تعارضها مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية العليا للجماعة في دولة القاضي.[٢]

وتخرج المسائل التي تتعلق بالعلاقات القانونية التي تدخل فيها الشركة أو الجمعية أو المؤسسة من مجال فكرة نظامه القانوني، ولا شأن لها بالتالي بقانون مركز الإدارة الرئيسي، وإنما تخضع تلك المسائل للقانون الذي تقضي به قاعدة الإسناد المختصة وفقا لطبيعة المسألة المعروضة.[٣]

فإذا أبرمت الشركة أو الجمعية أو المؤسسة عقداً دولياً مع غيره فإن القانون المختص هو قانون الإرادة، وإذا باع أو استأجر أو ارتهن عقاراً كان القانون الواجب التطبيق هو قانون موقع

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٤. وما بعدها.

(٢) للتفصيل في هذا الشأن يراجع: الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢١ وما بعدها. الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٦.

(٣) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٠. الدكتور منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، صفحة ١٩٤.

العقار، وبالنسبة لشكل التصرفات التي تبرمها الشركة أو المؤسسة أو الجمعية فإنها تخضع للقانون الذي يحكم شكل التصرفات، وهكذا.

المطلب الثالث

نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمشروعات العامة

- تمهيد وتقسيم:

أصبح تزايد نشاط المشروعات العامة في المجال الدولي حقيقة يستحيل تجاهلها، وبالتالي فإن قصر نطاق القانون الدولي الخاص على الأشخاص الخاصة يؤدي إلى إغفال جانب هام من جوانب التطور الحديث في الحياة القانونية الدولية. وبناء على ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إعمال قواعد الإسناد بالنسبة للعلاقات القانونية التي يكون أطرافها أو أحد هذه الأطراف شخصاً عاماً، وذلك في الحدود التي تتصف فيها هذه العلاقات بالطابع الخاص. وسند هذا القول أن المعيار الذي انتهى إليه الفقه الحديث في شأن تحديد نطاق القانون الدولي الخاص لا يستند إلى أشخاصه، وإنما إلى موضوعه وطبيعة العلاقات التي يحكمها.[1]

وفي هذا المقام نعرض لمركز المشروع العام في القانون الدولي الخاص في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للمشروع العام

– تقسيم: إن الدراسة في هذا الفرع ستكون على النحو الآتي:

أولاً: القانون الذي يحكم النظام القانوني للمشروع العام في القانون المقارن والقانون اليمني:

أ) في القانون المقارن:

يتمتع المشروع العام بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة وهذا ما أكدته المادة (٨٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م التي نصت على أن: ((الأشخاص الاعتباريون هم:

---

(1) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٤٦.

١- الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون والوزارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

٢- الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية....إلخ))، وبالتالي فإن اعتبار المشروع شخصاً اعتبارياً يستلزم التساؤل عن القانون الذي يحكم نظامه القانوني. وفي هذا الشأن اختلف الفقه والقضاء على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقه أن النظام القانوني للمشروع العام يخضع لقانون الدولة التي أنشأته، وذلك بوصفه قانونه الشخصي. وأساس ذلك الآتي: ١- أن المشروع ينضج من الدولة، فهي التي تنشئه وتمنحه رأس المال وتراقب نشاطه. ٢- أنه من النادر أن يكون محل تكوين المشروع أو مركز إدارته الرئيسي خارج إقليم الدولة التي أنشأته.[١]

الاتجاه الثاني: يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء في مختلف الدول إلى جعل ضابط محل تكوين المشروع أو مركز إدارته الرئيسي أساساً لتعيين القانون الواجب التطبيق على نظامه القانوني.[٢]

ب) في القانون اليمني:

مما لا شك فيه أن النظام القانوني للمشروع العام يخضع من حيث المبدأ لقاعدة الإسناد المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون المدني. وأساس ذلك الآتي:

١- أن صياغة هذه الفقرة جاءت عامة إذ قضت بخضوع نظام الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات وغيرها لقانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. فالواضح أن التعداد الذي ورد فيها جاء على سبيل التمثيل وليس الحصر، ويتأكد ذلك بلفظة وغيرها.

---

(١) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٧. الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص٤٤٩ هامش رقم (٢).

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٧.

٢- إن هذه الفقرة ذكرت الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات وغيرها دون أن تنعتها بوصف (الخاصة).[١]

وبناء على ذلك فإن عموم نص الفقرة السابقة يسمح بانطباقه على المشروع العام الأجنبي، على الأقل مادام يباشر نشاطاً خاصاً، ومادام يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة الأجنبية التي يتبعها.

أما إذا كان المشروع العام يمارس نشاطاً توجيهياً بوصفه سلطه عامة وغير خاضع في الوقت ذاته للقانون الخاص، فإنه في هذه الحالة يتعين معاملته معاملة الدولة الأجنبية التي يتبعها ولو كان يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. (ولهذا فقد ذهب الفقه الأنجلوسكسوني بحق –خلافا للرأي السائد في فرنسا– إلى وجوب تمتع المشروع العام في هذا الفرض بالحصانة القضائية أمام القضاء الوطني في نفس الحدود التي تتمتع فيها الدولة الأجنبية التي يتبعها المشروع بالحصانة، ذلك أن الشخصية المعنوية المستقلة لا تنفي حقيقة واقعة وهي أن المشروع يقوم بنشاط يتعلق بإدارة المرافق العامة التابعة للدولة الأجنبية).[٢]

وفي الغالب يكون قانون الدولة التي أنشأت المشروع هو نفس قانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي، وذلك لأن العادة جرت أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للمشروع العام في الدولة التي أنشأته، إذ في هذه الدولة يمارس نشاطه باعتباره شخصياً عاماً وجهازاً من أجهزتها،[٣] وبالتالي يكون من العسير تصور وجود مركز الإدارة للمشروع العام في دولة أخرى غير تلك التي أنشأت المشروع العام.[٤]

---

(١) الدكتور عز الدين عبد الله، الجز ء الثاني، مرجع سابق، ص٢١٧. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٧.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٤٨.

(٣) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٩. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، صفحة ٦٨٦.

(٤) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٤٩.

وفي هذا المقام نرى أن يبادر المشرع اليمني لإفراد نص خاص بالمشروع العام وذلك منعاً لدابر الخلاف والتفسير. من حيث بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للمشروع العام الأجنبي.

الفرع الثاني

القانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي يبرمها المشروع العام

وفي حالة دخول المشروع العام في علاقات خاصة دولية مع غيره، فإن الفقه الحديث ذهب –بحق– إلى إمكان خضوع العلاقات القانونية التي يجريها لقواعد الإسناد حسب نوع العلاقة التي يكون المشروع طرفا فيها، مادام أنه يمارس نشاطاً ذا طبيعة خاصة.(١)

ومثال ذلك خضوع الالتزامات التعاقدية لقاعدة الإسناد الخاصة بالعقود أي لقانون الإرادة. وفي حالة إخلال المشروع العام بالالتزامات التي تقع على عاتقه سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، فإن ذلك يؤدي إلى عقد مسئوليته وفقاً للمبادئ العامة، وبالتالي فإن الأمر يستلزم الرجوع إلى القانون المختص بموجب قاعدة الإسناد.(٢)

المطلب الرابع

نطاق القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمشروعات الدولية

المشروع الدولي هو المشروع الذي تشترك في إنشائه دولتان أو أكثر لممارسة نشاط اقتصادي مشترك بواسطة أداة مستقلة الكيان عن الدول التي أنشأته. ومن المجالات التي يتم الالتجاء إلى صورة المشروع الدولي مجال النقل الدولي وبالذات النقل الجوي، وكذلك مجال الصناعة والتمويل والاتصالات اللاسلكية. وجرت العادة أن يحمل المشروع الدولي أسماء متنوعة مثل المؤسسة العامة الدولية، أو المؤسسة الدولية أو المشروع المشترك أو المشروع العام المتعدد الأطراف أو الشركة العامة الدولية أو الشركة الدولية. ويتم إنشاء المشروع الدولي

---

(١) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٩ وما بعدها. الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٥١.

(٢) للتفصيل في هذا الشأن يراجع الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٥١.

باتفاق تكون أطرافه –عادة– الدول، علماً بأنه توجد مشروعات دولية يشترك في إنشائها مشروع دولي آخر أو شخص من أشخاص القانون الداخلي، العام أو الخاص.[1]

ولمعرفة القانون الواجب التطبيق على المشروع الدولي، فإنه يتعين التفرقة بين القانون الذي يحكم النظام القانوني للمشروع الدولي بما في ذلك علاقاته بالأطراف فيه، والقانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي يجريها المشروع مع الغير.

أولاً: القانون الذي يحكم النظام القانوني للمشروع الدولي:

فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للمشروع الدولي، فإنه يلزم التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتخذ المشروع الدولي الشكل القانوني المقرر للمشروع العام في القانون الداخلي لدولة ما، أو لأحد أطرافه، مثل المؤسسة العامة أو شركة المساهمة، فإن نظامه القانوني يخضع لقانون هذه الدولة أو الطرف.

الحالة الثانية: عندما يتخذ المشروع الدولي الشكل القانوني المقرر في اتفاق الإنشاء لهذا المشروع، فإن نظامه القانوني يخضع لما نص عليه هذا الاتفاق أو لما تنص عليه أية وثيقة تلحق به.[2]

أولاً: القانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي يجريها المشروع الدولي:

وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية التي يجريها المشروع مع الغير، فإنه إذا لم يكن قد تم الاتفاق بينهما على سريان قواعد معينة أو نظام قانوني معين محدد فإنه لا يمكن معرفة هذه القواعد سلفاً، إذ يتوقف مضمونها على ضوابط الإسناد التي تطبق في كل

([1]) الدكتور عز الدين عبد الله، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٢٢١.

([2]) للتفصيل في هذا الشأن يراجع الدكتور إبراهيم شحاته، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، دارسة لمشاكلها القانونية وتطبيقاتها في العالم العربي، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة ١٩٦٩م، صفحة ٣٤ وما بعدها. الدكتور عز الدين عبد الله، الجز الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢٢١ وما بعدها.

حالة،[١] أي تخضع تلك العلاقات للقانون الواجب التطبيق في كل منها طبقاً لمختلف قواعد الإسناد.[٢]

المبحث الثاني
نطاق القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق
بمراحل الحالة القانونية للشخص الاعتباري

- تمهيد وتقسيم:

يتفق الفقه المصري على أن المقصود بالنظام القانوني للشخص الاعتباري هو التركيب العضوي للشخص من حيث نشأته، وأجهزة نشاطه، وكيفية انقضائه.[٣]

ولذلك يتعين الرجوع إلى القانون الواجب التطبيق في شأن تمتعه بالشخصية المعنوية وتنظيمه وبوجه خاص المسائل التي تتعلق بتكوينه وإدارته، وكذلك في شأن التصرف المنشئ وطريقة تعديل هذا التصرف، وما يترتب من أثر قانوني على هذا التعديل وبكيفية انقضائه.[٤]

وهذا الإجمال في القول نفصله في أربعة مطالب، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: نطاق القانون الواجب التطبيق على نشأة الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: نطاق القانون الواجب التطبيق على الشخصية المعنوية.

المطلب الثالث: نطاق القانون الواجب التطبيق على نشاط الشخص الاعتباري.

المطلب الرابع: نطاق القانون الواجب التطبيق على انقضاء الشخص الاعتباري.

---

(١) الدكتور إبراهيم شحاته، مرجع سابق، صفحة ٤١.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢٢٢.

(٣) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة٤٢٠.

(٤) الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة ٢١٥ وما بعدها.

المطلب الأول

نطاق القانون الواجب التطبيق على نشأة (تكوين) الشخص الاعتباري

لا شبهة في وجوب تطبيق قانون الشخص الاعتباري على مسألة تأسيس أو تكوين الشخص الاعتباري.[١] فيخضع لقانون مركز الإدارة الرئيسي تحديد طبيعة الشخص الاعتباري المراد تأسيسه، هل هي شركة مثلاً، فيحدد نوعها، شركة مساهمة أم شركة توصية بالأسهم أم شركة تضامن...إلخ. وكذلك يحدد طابعها التجاري أو المدني، ويلاحظ أنه في حال المنازعة حول طبيعة الشخص الاعتباري تكون العبرة بتوفر الشروط القانونية لشكل الشركة طبقاً لقانون مركز الإدارة الرئيسي، لا بما يطلقه المؤسسون من أوصاف.كما يختص ذلك القانون بحكم الأركان الموضوعية العامة لعقد التأسيس الذي يبرم بين المؤسسين، وكذلك وضع النظام الأساسي للشخص الاعتباري.[٢]

وفي هذا المقام يثور التسأول عن القانون الواجب التطبيق على عقد الاكتتاب، وهو العقد المبرم بين الشركاء المؤسسين نيابة عن الشركة وبين المكتتبين.[٣] ولذلك نورد بيان هذا على النحو الآتي:

أولاً: القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين الشركة وحملة الأسهم والسندات:

ففي العلاقة بين الشركة وحملة الأسهم فإنه لا صعوبة في الأمر، حيث إن حامل السهم يعد شريكاً. ومن ثم يخضع عقد الاكتتاب في هذا الفرض لقانون الشركة وفقاً للرأي الراجح، وذلك على الأقل ما دام أنه لا يؤدي إلى الإضرار بالمكتتبين. بل وإن تطبيق قانون الشركة في

---

(١) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٣. الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩ ومابعدها. بيار ماير – فانسان هوزيه، مرجع سابق، صفحة ٨٩٩.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٠.

(٣) حيث يعد هذا العقد من عقود الإذعان، وذلك لأن المؤسسين يضعون شروطه مقدماً ولا يملك المكتتب سوى قبولها برمتها أو رفضها. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الاكتتاب عقداً بين المكتتبين والشركاء المؤسسين بوصفهم فضوليين يعملون لحساب الشركة المستقبلة. الدكتور محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٥٥م، صفحة ٤٨٨ وما بعدها.

شأن شروط الاكتتاب لم يمنع الفقه من تقييد هذا الحل فيما لو أدى تطبيق القانون الأجنبي إلى الإضرار بالائتمان العام.

أما بالنسبة للعلاقة بين الشركة وحامل السند فهي تخضع وفقاً للرأي الراجح لقانون الإرادة، باعتبار أن عقد الاكتتاب في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عقد قرض. ومع ذلك إذا سكتت إرادة المتعاقدين عن تحديد القانون الواجب التطبيق، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون الشركة بوصفه تعبيراً عن إرادتهم الضمنية. مع ملاحظة أنه يلزم مراعاة القواعد الآمرة في نظام الشركة حتى لو عينت الإرادة قانوناً آخر ليحكم عقد الاكتتاب في هذا الفرض، وذلك لأن مخالفة هذه القواعد الآمرة قد يعرض الشركة للبطلان. وكما يحكم قانون الشركة أو قانون الإرادة وعقد الاكتتاب وشروطه، فإن هذا القانون يسري على آثار العقد والتزامات المكتتبين، وتقادم حقوق الشركة في مواجهة حاملي الأسهم أو السندات.

ويحكم هذا القانون كذلك وفقاً للرأي الراجح تقادم حقوق حملة هذه الصكوك في مواجهة الشركة.[1]

ثانياً: مدى خضوع الحصص وتقويمها لقانون الشركة:

ويتولى كذلك قانون مركز الإدارة الرئيسي حكم كل ما يتعلق بنظام الحصص، وتصنيفها إلى حصص نقدية أو عينية أو حصص عمل، مع مراعاة قانون موقع المال أو مكان تنفيذ العمل بالنسبة لتقديم الحصص العينية أو الحصص بالعمل، وأحكام قانون الرقابة على النقد بشأن الحصص النقدية.[2]

([1]) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٤ وما بعدها.

([2]) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩١. وفيما يتعلق بشأن القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الشريك مقدم العقار والشركة، فإن جانب من الفقه الفرنسي يتجه إلى التفرقة بين مسألتين. الأولى: تتعلق بانتقال ملكية الحصة العقارية إلى الشركة من عدمه. والثانية: تتصل بكيفية هذا الانتقال. حيث يؤكد هذا الاتجاه الفقهي بأن المسألة الأولى تخضع لقانون الشركة، وذلك لأنها تعد مسألة أولية تتعلق بشرط من شروط تكوين الشخص الاعتباري. فإذا قضى قانون الشركة بضرورة انتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة، فإنه يتعين الرجوع بعد ذلك لقانون الموقع لبيان حكمه في المسألة الثانية والمتعلقة بكيفية هذا الانتقال.

ونلفت النظر هنا إلى أن بعض الفقه في فرنسا يرى بشأن تقويم الحصص العقارية، ضرورة الرجوع إلى قانون موقع العقار، أسوة بما هو متبع بالنسبة لبيع العقارات، وذلك لأن الأمر يتعلق بمطاردة الغبن وضرورة الحفاظ على التوازن المتطلب بين المصالح المتعارضة للمتعاقدين.[١]

ويرفض الفقه الحديث ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي السابق، وذلك لعدم صحة تشبيه تقويم الحصص العقارية المقدمة إلى الشركة بتقويم العقارات المباعة. إذ تهدف القواعد المتبعة في تقويم العقار المبيع إلى حماية الثروة الإقليمية، وحتى لا تباع العقارات بثمن يقل عن قيمتها الحقيقية. حيث تعتبر قواعد الغبن في هذا الفرض بوصفها جزاء على الإخلال بالتوازن المتطلب بين المتعاقدين. غير أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لتقويم الحصص العقارية المقدمة إلى الشركة. إذ تهدف القواعد الخاصة بالتقويم في هذا الفرض إلى منع المغالاة في تقدير قيمة هذه الحصص. ولذلك تعد إجراءات التقويم وسيلة لحماية حملة الأسهم النقدية من جهة ودائني الشركة من جهة أخرى. ولا ريب أن تطبيق قانون الموقع لن يكفل الحماية لهؤلاء، باعتبارها حماية قاصرة على العقارات الكائنة في إقليم الدولة، في حين أن الغرض هو أن يكون للشركة عقارات متفرقة في أكثر من دولة. وليس من المنطقي أن يختلف تقدير قيمة الحصص العقارية من دولة إلى أخرى وفقاً للقانون السائد في كل منها. حيث إن مثل هذا الحل سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، وذلك بسبب اختلاف المعيار الذي ستتحدد في ضوئه قسمة الحصص العقارية المختلفة.[٢]

((وعلى هذا النحو ينتهي هذا الرأي إلى القول باختصاص قانون الشركة في شأن تقويم الحصص العقارية، مراعاة للاعتبارات السابقة، وكفالة لوحدة القانون المطبق، بالإضافة إلى اتفاق الحل المقترح مع اعتبار التقويم من شروط تكوين الشركة، مما يستلزم بالضرورة إخضاعه

الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٦. بيار ماير – فانسان هوزيه، مرجع سابق، صفحة ٨٨٩.

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٦.

(٢) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٦.

للقانون الذي يحكم نظامها القانوني. ومهما كان الأمر، فإن تطبيق قانون الشركة في هذا الفرض لا يخلو من القيود. إذ قد تقتضي اعتبارات النظام العام استبعاد هذا القانون، كما لو كان يخول للشركاء المؤسسين حرية واسعة في تقويم الحصص العقارية مما يضر بمصالح كل من أرباب الحصص النقدية ودائني الشركة. وعلى العكس فقد اكتفى البعض في هذا الفرض الأخير بإلزام الشركة بشهر القيمة المقررة للحصص العينية التي قدمت إليها حماية للشركاء الآخرين ولدائني الشركة دون حاجة لاستبعاد قانون الشركة باسم النظام العام. وبهذه المثابة ينتهي هذا الرأي الأخير إلى القول بإمكان التوفيق بين ضرورات تطبيق قانون الشركة، والذي تتطلبه اعتبارات التجارة الدولية من جهة، وبين الاعتبارات الخاصة بحماية الادخار القومي من جهة أخرى)).[١]

ويختص قانون مركز الإدارة الرئيسي كذلك بحكم نظام حصص التأسيس من حيث إنشائها وتداولها وإلغائها. وهذه الحصص هي صكوك مالية تخول أصحابها الحق في الحصول على نصيب فى الأرباح أو فى فائض التصفية، دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس مال الشركة، وهي قابلة للتداول ولا تخول أصحاب حق الاشتراك فى إدارة الشخص الاعتباري.[٢]

وكقاعدة عامة يحكم قانون مركز الإدارة الرئيسي إجراءات أو مسائل شهر الشخص الاعتباري والإعلان عنه،[٣] مثل نشر ملخص عقد الشركة ونظامها الأساسي والبيانات اللازم نشرها، وضرورة القيد في السجلات النظامية المحددة حسب طبيعة الشخص الاعتباري. ويتولى ذلك القانون تحديد المدة التي يجب خلالها الشهر، والجزاء الذي يترتب على عدم إجراء الشهر، سواء من حيث عدم نفاذ أو الاحتجاج بوجود الشخص في مواجهة الغير، أم من حيث مسؤلية مديري الشخص الاعتباري عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك، سواء للشخص ذاته، أو مؤسسيه، أو الغير. ومن المعتاد أن يكون إشهار الشخص الاعتباري في دولة مقر إدارته

(١) الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩١.

(٣) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٧.

الرئيسي، إذ من غير المتصور أن تسمح دولة لشخص بالتمركز في إقليمها، دون أن تتخذ إجراءات الشهر اللازمة للإعلام بوجوده وبشروط تكوينه، حتى يستطيع مباشرة نشاطه ويكون الغير على بينة منه.[١]

ومع ذلك فإن تطبيق قانون مركز الادارة الرئيسي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الوطنيين من المتعاملين مع الشخص الاعتباري الأجنبي، وهو ما يقتضي من دولة الإقليم عادة إلى الاتجاه نحو تطبيق قانونها. ولا يمكن الاعتراض على ذلك بالقول بأن المفروض في المتعامل مع الشركة أن يعلم بصفاتها الأجنبية. وذلك لأن الاعتبار الأخير وحدة يكفي لتأكيد ضرورة اتخاذ الشركة لإجراءات الشهر الكافية حتى يتسنى للمتعامل معها أن يعلم بنظامها القانوني[٢]. ويعد الرجوع إلى القانون الإقليمي في شأن الاجراءات الواجبة الاتباع لشهر نظام الشركة أمراً ضرورياً ما دام أن قانون الشركة لم يكفل اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعلام المتعاملين مع الشخص الاعتباري بالقواعد التي يتضمنها نظامه القانوني. ويتعين أن تراعي الشركة إجراءات الشهر المتطلبة في قوانين الدول المختلفة التي تباشر فيها نشاطها حتى لا تقتصر حماية قانون الشركة على المتعاملين معها ممن يحملون نفس جنسيتها. والرجوع إلى قانون القاضي، بوصفه القانون الإقليمي، في شأن إجراءات الشهر المتطلبة، لا يعني أن هناك تنازعاً بين هذا القانون وقانون الشركة. فالتنازع، كما لاحظ بعض الفقه بحق، يفترض التزاحم بين اكثر من قانون لحكم علاقة معينة. والأمر يختلف هنا لأن الرجوع إلى قانون القاضي في شأن إجراءات الشهر لا يمنع من ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات أيضاً وفقاً لقانون الشركة. فدور قانون القاضي في هذا الصدد هو دور مكمل للدور الموكول إلى قانون الشركة أصلاً في شأن اتخاذ إجراءات الشهر المتطلبة[٣]. وفي ضوء هذه الملاحظة يقرر الفقة الفرنسي –بحق– أنه من غير المقبول أن يمتد اختصاص قانون القاضي بالنسبة لإجراءات شهر الشركات الأجنبية

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩١ وما بعدها.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٧.

(٣) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٨.

في جميع الحالات، وحتى لو كان نشاط هذه الشركات في الدولة الإقليم لا يتعدى القيام بعدة عمليات منعزلة. وإنما يتعين الرجوع إلى قانون القاضي بالنسبة لإجراءات شهر الشركات الأجنبية فيما لو كان لهذه الشركات فرع أو وكالة في دولة الإقليم، أو كان لها نشاط واسع في هذه الدولة يقتضي اتخاذ إجراءات الشهر المحلية، إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركة، وذلك حماية للمتعاملين.[١] أي أنه إذا باشر الشخص الاعتباري نشاطه خارج دولة مقر إدارته الرئيسي أو افتتح فرعاً أو منشأة متفرعة أو مكتب تشغيل في دولة أخرى، فإنه يلزم الترخيص له من قبل تلك الأخيرة، وعادة لا يمنح الترخيص بمزاولة النشاط إلا إذا تمت بعض إجراءات الشهر والاعلان طبقاً للقانون المحلي.[٢] وفي هذا الشأن نصت المادة (٢٢) من قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م، على أنه ((مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة على الشركات والبيوت الأجنبية التي ترغب في فتح فرع أو فروع تعمل باسمها ولحسابها في الجمهورية أن تحصل على ترخيص بذلك بقرار من الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص مع مراعاة القوانين النافذة)).[٣] واستلزم المشرع اليمني أن ينشر هذا الترخيص على نفقة الفرع في الجريدة الرسمية خلال الثلاثين يوماً التالية لاستخراجه. وأوجب إلصاق شهادة الترخيص أو نسبة مصدقة منها في مكان ظاهر في مركز الفرع الرئيسي في الجمهورية اليمنية وفي بقية الفروع التابعة له إن وجدت.[٤] وقررت المادة (٦) (٦) من القانون سالف الذكر بأنه: ((لا يجوز مزاولة أعمال وكالة إحدى الشركات أو البيوت الأجنبية في الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة)).

---

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٢.

(٣) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة الشؤن القانونية اليمنية في العدد السابع، الجزء الأول الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٩٧م، صفحة ٨٥ ومابعدها.

(٤) المادة (٣٠) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الوكالات وفروع الشركة والبيوت الأجنبية اليمني.

المطلب الثاني

نطاق القانون الواجب التطبيق على الشخصية المعنوية

فبمجرد الانتهاء من تأسيس الشخص الاعتباري بصورة صحيحة طبقاً لقانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإن هذا القانون هو الفيصل في شأن تمتعه بالشخصية المعنوية.[١] فيحدد هذا القانون وقت بداية الشخصية المعنوية، هل من وقت التأسيس أم من وقت انتهاء إجراءات الشهر والقيد لدى الجهة المختصة. ويتولى بيان أثر تحول الشخص الاعتباري على الشخصية المعنوية له، كشركة من شخص إلى آخر، فيتم تحويل شركة تضامن إلى شركة توصية من شركة توصية بالأسهم إلى شركة مساهمة. فهل يحتفظ بشخصيته أم ينحل وينشأ شخص اعتباري جديد، وأثر ذلك على حقوقه والتزاماته.[٢] وفي هذا الشأن قضى قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في يوليو سنة ١٩٦٦م بأن: ((التحول النظامي للشركة لا يترتب عليه إنشاء شخص معنوي جديد))، وقضى قانون الشركات التجارية اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته في المادة (٢٧٠) منه على: ((إن تحويل أي شركة إلى شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسئولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة)).

ويتولى قانون مركز الإدارة الرئيسي تنظيم الذمة المالية للشخص الاعتباري، أي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ومدى انتقال ملكية الحصة إليها، واعتبار تلك الذمة ضماناً عاماً لدائني الشخص الاعتباري، وأثر إفلاس أحد الشركاء عليها. وينظم هذا

---

(١) فإذا كانت الشركة مدنية وكان مركز إدارتها الرئيسي في دولة لا يعترف قانونها بشخصية معنوية تعين اعتبارها مجردة من الشخصية المعنوية. إلا أن ذلك لا يترتب عليه إنكار وجود الشركة كلية في مصر بل إن الاعتراف بها سيتم في الحدود التي يرسمها قانونها، وهو غالباً ما يعترف لها ببعض آثار الشخصية المعنوية كالحق في التقاضي، وحق أفضلية دائني الشركة على أموالها. الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٢١٠. ولمزيد من التفصيل يراجع: بيار ماير – فانسان هوزيه، مرجع سابق، صفحة ٨٩٨.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٣ وما بعدها.

القانون كذلك تحديد أهلية الشخص الاعتباري، أي أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، والقدرة على إبرام التصرفات القانونية، أو ممارسة أنشطة معينة. غير أنه يلاحظ أن قانون الدولة التي يباشر فيها النشاط يمكن أن يتدخل ليحد من أهلية القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة كأعمال التأمين أو البنوك أو الوكالة التجارية مثلاً. وخضوع الأهلية للقانون الذي يحكم نظام الشخص الاعتباري قررته صراحةً مجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م حيث تنص المادة ٤/٨ على أن: "أهلية التمتع وممارسة الحقوق المدنية للأشخاص الاعتبارية أو اتحادات الأشخاص أو الأموال تخضع لقانون المكان الذي يوجد به مركز الإدارة..."، والمجري لعام ١٩٧٩م حيث نصت المادة ١/١٨ منه على أن: "أهلية وجوب الشخص الاعتباري وصفته الاقتصادية والحقوق المرتبطة بشخصه، وأيضاً روابطه القانونية المتبادلة مع أعضائه تخضع للقانون الشخصي له"،[١] والسويسري لعام ١٩٧٨م المادة (١٧٥/جـ) والقانون الأسباني لعام ١٩٧٤م المادة (١١/٩) من القانون المدني.

ومع ذلك فإن خضوع الأهلية للقانون الذي يحكم النظام القانوني للشخص الاعتباري، لا يحول دون تطبيق قواعد قانون القاضي في بعض الحالات لحماية المصالح الوطنية، أو تحقيق المساواة مع الأشخاص المقابلة في النظام الوطني. وفي هذا الشأن قرر القانون الدولي الخاص لدولة بيرو لعام ١٩٨٤م في المادة (٤/٢٠٧٣) بأن: "الأهلية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الأجنبية لا يمكن أن تكون أكثر من تلك التي يمنحها القانون البيروئي للأشخاص الاعتبارية الوطنية".[٢]

وكذلك يحكم قانون مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري اسمه وعلامته الفارقة وعنوانه، مع مراعاة قواعد القانون في الدولة التي يمارس فيها الشخص نشاطه والتي قد يتطلب شروط معينة في الاسم حماية للثقة والائتمان. ويختص قانون مركز الإدارة أيضاً بتحديد الممثل

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن القانون الشخصي للشخص الاعتباري طبقاً للقانون الدولي الخاص المجري هو قانون مكان التسجيل. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٥.

(٢) للتفصيل في هذا الشأن يراجع: الدكتور سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، صفحة ٢١١ وما بعدها.

القانوني للشخص الاعتباري الذي يعبر عن إرادته ويمثله في علاقته مع الغير وأمام القضاء ويدير شؤونه.[١]

المطلب الثالث

نطاق القانون الواجب التطبيق على نشاط الشخص الاعتباري

في إطار الحديث عن نطاق القانون الواجب التطبيق على نشاط الشخص الاعتباري، فإنه يلزم التفرقة بين النشاط الداخلي لهذا الشخص والنشاط الخارجي له.

* في إطار النشاط الداخلي للشخص الاعتباري:

لا شك أن قانون مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري هو المختص بتحديد الأجهزة التي تقوم بتسيير أعماله كمجلس الإدارة والجمعية العمومية وتشكيل كل منهما وسلطاتهما واجتماعاتهما ومدى حق المساهمين في التصويت ومسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام في مواجهة الشخص الاعتباري ذاته وفي مواجهة المساهم أو صاحب السند أو في مواجهة الغير، عما يقومون به من أعمال باسم الشخص ولحسابه وفي حدود سلطتهم وحقوق الشركاء ومركزهم في الشركة. وكذلك فإن هذا القانون هو الذي يبين كيفية تعديل النظام الأساسي وشروطه، والرقابة المالية والتفتيش على الشخص الاعتباري، وكيفية نظام توزيع الأرباح والخسائر والاحتياطي.[٢]

ولا يحد من تطبيق قانون المركز الرئيسي سوى اعتبارات النظام العام في دولة القاضي كما لو كان هذا القانون لا يكفل الحقوق الأساسية للشريك المساهم أو الضمانات اللازمة لحماية الأقلية في الجمعية العمومية.[٣] وكذلك لا تخضع لقانون مركز الإدارة الرئيسي المسئولية الخطئية للشخص الاعتباري، كمخالفة قواعد الرقابة على النقد، أو الإعلانات الزائفة، أو المنافسة غير المشروعة، وعمليات التهريب والمخالفات الجمركية، بل تخضع للقانون الساري

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٥.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٦.

(٣) الدكتور هشام علي صادق، مرجع سابق، صفحة ٤٣١.

في محل ارتكاب العمل غير المشروع.[١] وبالنسبة للمسئولية الجنائية لممثلي الشركة فهي تخضع لمبدأ الإقليمية البحتة للقوانين الجنائية، وبالتالي فلا يتصور تطبيق قانون آخر في شأنها خلافاً للقانون الوطني.

وكذلك يخضع لقانون الإرادة المسئولية العقدية التي تترتب نتيجة لخطأ في تنفيذ ممثل الشركة للعقد المبرم بينها وبين الغير، وهو قانون الشركة ذاته في غالبية الفروض.[٢]

* في إطار النشاط الخارجي للشخص الاعتباري:

لا شك أن هذا النشاط للشخص الاعتباري يخرج من مجال سلطان قانون مركز الإدارة الرئيسي. فعقود البيع الدولي، أو مقاولات بناء المصانع والجسور وغيره من عقود التعاون الصناعي، وكذلك عقود العمل، أو التمثيل التجاري وغيرها، فتخضع للقواعد المتعارف عليها في مجال الالتزامات التعاقدية، ومنها قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة مع القيود التي يمكن أن ترد عليه.[٣]

---

(١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٦. ويرى جانب من الفقه الحديث التفرقة في شأن المسئولية التقصرية المترتبة على نشاط ممثلي الشركات بين فرضين. فإذا كان الفعل الضار قد وقع من ممثل الشركة بمناسبة تأديته لنشاط يتعلق بإدارة الشخص المعنوي الذي يمثله فإن المسئولية عن هذا الفعل تخضع لقانون الشركة، مع مراعاة القيود الآمرة التي قد يفرضها قانون محل وقوع الفعل الضار. أما إذا صدر عن ممثلي الشركة عمل غير مشروع في خارج هذه الحدود، فإن المسئولية المترتبة عليه تخضع للقانون المحلي وفقاً للقواعد العامة. الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٣٤.

(٢) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٣٤.

(٣) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٧. للتفصيل يراجع: الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٣٢ وما بعدها.

المطلب الرابع

نطاق القانون الواجب التطبيق على انقضاء الشخص الاعتباري

لما كان قانون مركز الإدارة الرئيسي هو الذي يسري على ميلاد الشخص الاعتباري، فالمنطق يقضي بسريانه في شأن كل ما يتعلق بانقضائه.[١]

فيسري قانون مركز الإدارة الرئيسي على أسباب انقضاء الشخص الاعتباري فيحدد أسباب الانقضاء التلقائي بقوة القانون، كانقضاء المدة المحددة، أو تحقق الغرض الذي أنشئ الشخص الاعتباري من أجله، أو حتى استحالة تحققه، أو اجتماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد، أو هلاك رأس مال وموجودات الشخص الاعتباري.[٢]

ويحكم قانون مركز الإدارة الرئيسي الأسباب الإرادية لانقضاء الشخص الاعتباري، اتفاق الأعضاء إذ يحدد هل يلزم الإجماع، أم تكفي الأغلبية، وشروط صحة الاتفاق على حل الشخص كأن يكون موسراً قادراً على الوفاء بالتزاماته، وغير متوقف عن الدفع، وأن يتم شهر الحل بالطرق المعتمدة قانوناً. وهنا تكون احتمالية القول بأن الاتفاق على حل الشخص الاعتباري هو عبارة عن عقد يمكن أن يخضع لقانون الإرادة. غير أن هذا القول يبدو غير مقبول لأن مبدأ جواز الحل الاتفاقي ذاته ينظمه إما النظام الأساسي للشخص، وإما القانون ذاته، وكلاهما لا يخرج عن كونه قانون مركز الإدارة الرئيسي.[٣]

وبالنسبة لاندماج شخصين اعتباريين فإنه يتم الرجوع إلى قانون مركز الإدارة الرئيسي لكل من الشخصين المزمع اندماجهما، للتعرف على شروط صحة الاندماج وأثره على الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري، وعلى النظام الأساسي له، وعلى حقوقه والتزاماته، وعلى الضمان العام للدائنين. وعلى هذا لا يكون صحيحاً القول بتطبيق قانون الإرادة على عقد الاندماج، وقد حكم القضاء بتطبيق قانون مركز الإدارة الرئيسي في خصوص اندماج فرع

---

(١) الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٣٥.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٧.

(٣) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٨.

إيطالي لإحدى الشركات الفرنسية بطريق الاستيعاب، في إحدى الشركات الإيطالية، وقد طبق القانون الإيطالي باعتباره قانون مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة للفرع المندمج وللشركة الدامجة معاً.

والحل المشار إليه بخصوص الاندماج نص عليه صراحةً القانون الأسباني، حيث جاء في المادة ١١/٩ أنه: "بالنسبة لاندماج الشركات من جنسيات مختلفة، يؤخذ في الحسبان القوانين الشخصية لكل منها". كما أخذ به القانون الدولي الخاص البيروئي الجديد لعام ١٩٨٤م، حيث نصت المادة ٢٠٧٤ مدني على أن: "اندماج الأشخاص القانونية التي تختلف قوانين تأسيسها يتم تقديره على أساس القانونين، وقانون مكان الاندماج إذا اختلفا".[١]

كذلك يختص قانون مركز الإدارة الرئيسي بتحديد أسباب الانقضاء التي تقوم على الاعتبار الشخصي أو الاعتبار المالي. فينظم أثر وفاة أحد الشركاء على وجود الشخص، وهل ينتهي ذلك الوجود بقوة القانون، وتاريخه، ومدى تعلق ذلك بالنظام العام. كما ينظم أثر الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه على وجود الشخص الاعتباري، وكذلك حكم انسحاب الشريك إذا كان الشخص الاعتباري، غير محدد المدة، وشروط صحة الانسحاب لانقضاء ذلك الشخص.[٢]

---

(١) إن الاندماج هو اتحاد وانصهار شخصين اعتباريين، كشركتين مثلاً، ليكونا شخصاً واحداً. وسواء تم الاندماج بطريق المزج أو بطريق الاستيعاب أو الضم فيترتب عليه فناء الشخصية المعنوية إما للشخصين في حالة المزج أو للشخص المندمج في حالة الاستيعاب، ونشوء شخصية جديدة. وفي شأن الاندماج، الذي أضحى ظاهرة عالمية مع تزايد دور المشروعات متعددة القوميات التي تلجأ إلى وسيلة الاندماج لتفادي الصعوبات الناجمة عن تعدد انتمائها القانوني، ولتقوية مركزها في المنافسة الدولية، لا يبدو مستطاعاً القول بتطبيق قانون مركز الإدارة الرئيسي لأحد الشخصين، الأقوى اقتصادياً مثلاً أو للشخص الدامج في حالة الضم أو الاستيعاب. فالأمر يقترب من علاقة الزواج فكما يؤخذ في الحسبان قانون كل من الزوجين. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٦٩٩ وما بعدها.

وبعد انحلال الشخص الاعتباري، فإن قانون مركز الإدارة الرئيسي يسري على عملية التصفية لهذا الشخص. من حيث كيفية إنهاء عملية الشخص وحصر موجوداته واستيفاء حقوقه وسداد ديونه، ومدى احتفاظ الشخص الاعتباري بشخصيته القانونية في فترة التصفية،[١] وحدود ذلك الاحتفاظ ومدته. وكذلك يسري ذلك القانون على طريقة تعيين المصفى، وسلطاته وواجباته ومسئوليته، وطريقة عزله أو تنحيته، وكذلك يسري على ضرورة شهر المصفى انتهاء التصفية.

وبالنسبة للقسمة الناتجة عن عملية التصفية فقد ذهبت بعض الآراء بخصوص القسمة الرضائية إلى تطبيق القانون الذي تختاره الأطراف، بحسبان أن الأمر يتعلق بعقد جديد مستقل عن نظام الشخص الاعتباري. وهذا الرأي محدود الأثر لأن النظام الأساسي للشخص الاعتباري يحدد، عادة، كيفية إجراء القسمة ونظامها، وإذا انعدمت الإرادة في اختيار قانون الشخص الاعتباري، يفترض اتجاه النية إلى تطبيق ذلك القانون، أي قانون مركز الإدارة الرئيسي. ويملى هذا الحل فكرة بقاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري في حالة انحلاله وحتى تمام تصفيته. وعلى ذلك يسري قانون مركز الإدارة الرئيسي على القسمة الاتفاقية والقضائية على أن القيد الحقيقي على قانون مركز الإدارة الرئيسي يتمثل في حالة قسمة أموال وموجودات الشخص الاعتباري الكائنة بالخارج، والتي تعتبر أثراً ملازماً لعملية تأميم تمت في الخارج، إذ لا يستطاع تجاهل قانون الدولة التي تم فيها التأميم.[٢]

ويحكم قانون مركز الإدارة الرئيسي –قانون التصفية– حقوق دائني الشركة في دور التصفية، فهو المرجع في شأن كل ما يتعلق بحلول أجل الديون من عدمه، هل يترتب على التصفية سقوط أجل الديون كما هو الشأن في الإفلاس، وإن لم يترتب على التصفية سقوط

---

(١) تنص المادة (٢١٤/أ) من قانون الشركات التجارية اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته بأنه: (تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها).

(٢) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، صفحة ٧٠٠ وما بعدها.

الأجل فهل يحق للمصفي مع ذلك أن يتنازل عن الأجل المقرر لصالح الشركة؟. وكذلك يسري قانون مركز الإدارة الرئيسي على تقادم حقوق دائني الشركة في مواجهة الشركاء.[1]

ورغم هذا المجال الواسع لقانون مركز إدارة الشخص الاعتباري في حكم النظام القانوني له من وقت ميلاده وحتى فنائه، إلا أنه يبقى مع ذلك مجالاً لقانون القاضي، الذي ينظر الدعوى الخاصة بالشخص الاعتباري الأجنبي كما هو مبين في الاستثناء المحجوز لقانون القاضي اليمني.

• النتائج والتوصيات:

أما وقد تم الانتهاء بحمد الله من دراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة الأجنبية فإنه يمكن تسجيل أهم النتائج التي تم التوصل إليها وكذلك رصد أهم التوصيات والمقترحات وذلك على النحو الآتي:

- النتائج:

١- إن معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي الذي قرره المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مدني يمني هو معيار خاص بحل مشكلة تنازع القوانين بالنسبة للنظام القانوني للأشخاص الاعتبارية، أي أن النص المذكور يقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشخص الاعتباري الأجنبي، ولا شأن له بمسألة الجنسية.

٢- عدم معالجة المقنن اليمني لمسألة التنازع المتحرك الناتج عن تغيير مركز الإدارة الرئيسي الفعلي كونه من الضوابط القابلة للتغيير مثل الجنسية والموطن ومحل المال المنقول.. إلخ. وقد تبين لنا أن الراجح هو جواز نقل مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري نقلاً دولياً دون انحلاله أي بقاء شخصيته القانونية، هو الصواب، وذلك لأنه يسهل التجارة

---

(١) للتفصيل في هذا الشأن يراجع: الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، مرجع سابق، صفحة ٤٤٠ وما بعدها.

الدولية ويزيل ما قد يقف في سبيلها من عقبات وحواجز. فاضطراد المعاملات الدولية وتوثق الروابط الاقتصادية بين الدول اقتضى ضرورة الاعتراف بكيان حقيقي للأشخاص المعنوية مستقل عن إرادة المشرع. وهذا يؤدي حتماً وبالضرورة إلى القول بإمكان انتقالها من بلد إلى آخر واستبدال حماية دولة بأخرى.

٣- تبين أن صياغة الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون المدني اليمني النافذ تتصف بالصياغة الانفرادية الطاردة وهذا يتنافى مع مفهوم قاعدة التنازع مزدوجة الجانب أو مفردة الجانب.

٤- عدم وجود نص صريح في القانون اليمني يبين القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للمشروع العام.

- **التوصيات:**

١- إعادة صياغة نص المادة (٢/٢٤) من القانون المدني اليمني وذلك بأن يتم تلافي العيوب التي شابتها، ويجسد مفهوم قاعدة الإسناد باعتبارها قاعدة مزدوجة الجانب وذلك بإسقاط كلمة الأجنبية منها. بحيث تكون صياغتها كما يلي: «يرجع في نظام الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات وغيرها إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في الجمهورية فإن القانون اليمني هو الذي يسري»

٢- أن يبادر المشرع اليمني لإفراد نص خاص بالمشروع العام وذلك منعاً لدابر الخلاف والتفسير. من حيث بيان القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للمشروع العام الأجنبي.

٣- سداً للفراغ التشريعي بشأن التنازع المتحرك بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الناشئ عن نقل مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإننا نقترح النصوص الآتية:

– ((يجوز نقل مركز الإدارة الرئيسي الفعلي من دولة إلى أخرى، ولا يترتب على ذلك النقل انقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري شريطة اعتراف قانون الدولة المنقول منها وقانون الدولة المنقول إليها بهذا النقل)).

– ((يطبق على عملية نقل مركز الإدارة الرئيسي الفعلي قانون الدولة المنقول منها وقانون الدولة المنقول إليها على التوالي أو على استقلال)).

– ((يسري على النظام القانوني للشخص الاعتباري الذي نقل مركز إدارته الرئيسي قانون الدولة التي نُقل إليها لحظة إجراء النقل)).

٤– أن يبادر المشرع اليمني إلى تقنين نص يتم فيه تحديد الوقت الذي يعتد فيه بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي عند اختيار القانون الذي يحكم النظام القانوني للشخص الاعتباري بحيث يؤدي إلى التيسير والتسهيل على القاضي في أداء مهمته على أكمل وجه ويبعده عن التردد والحيدة عن جادة الصواب. بحيث يكون قانون مركز الإدارة الرئيسي وقت رفع النزاع أمام القضاء.

المراجع:

١- إبراهيم شحاته، المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة، دارسة لمشاكلها القانونية وتطبيقاتها في العالم العربي، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة ١٩٦٩م.

٢- أحمد زوكاغي، تنازع القوانين الاعتباري في الزمان، دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة الأمنية بالرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية بالمغرب.

٣- أحمد زوكاغي، جنسية الشركة في القانون المغربي، مطبعة الأمنية بالرباط، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٤- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، النسر الذهبي للطباعة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الأولى.

٥- أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، نيو أوفست بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٣م.

٦- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٥م.

٧- أدوار عيد، الشركات التجارية – شركات المساهمة، مطبعة النجوى ببيروت، طبعة سنة ١٩٧٠م.

٨- بيار ماير – فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة الدكتور علي محمود مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٩- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، طبعة سنة ١٩٦٨م.

١٠- حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة نوري بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٦م.

١١- حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد (٢)، يناير ١٩٧٦م، السنة (١٨).

١٣- حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

١٤- حسن كيره، أصول القانون، الناشر دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٧م.

١٥- زكي زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٨٩م.

١٦- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الناشر دار العلوم العربية للطباعة والنشر بيروت–لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

١٧- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الناشر دار العلوم القانونية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٨- سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٩م.

١٩- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، مطبعة نصر، الناشر دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى.

٢٠- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة م.ك. الاسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م.

٢١- عبد المنعم فرج الصده، المبادئ العامة في القانون، بدون دار طباعة ونشر، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٢٢- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨م.

٢٣- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٨٦م.

٢٤- عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول في تنازع القوانين، مطابع البيان التجارية، طبعة سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

٢٥- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، مطابع منيمنة الحديثة، الدار الجامعية ببيروت، طبعة سنة ١٩٨٧م.

٢٦- عوض الله شيبة الحمد السيد، النظام القانوني لعقود أنشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، مع دراسة تطبيقية على العقود المصرية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة أسيوط، سنة ١٩٩٢م.

٢٧- فؤاد رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، طبعة سنة ١٩٧١م، مطابع الاهرام التجارية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

٢٨- فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مطابع منيمنة الحديثة بيروت-لبنان، الناشر دار النهضة العربية بيروت-لبنان، طبعة سنة ١٩٦٩م.

٢٩- القانون المدني المصري، مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٣م.

٣٠- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الوكالات وفروع الشركة والبيوت الأجنبية اليمني.

٣١- القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

٣٢- محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة "من الناحية القانونية، طبعة ٢٠٠٦م، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

٣٣- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٥٥م.

٣٤- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م.

٣٥- محمود محمد ياقوت، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق، مطبعة شركة الجلال للطباعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٣٦- منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مطبعة دون بوسكو، الناشر دار المعارف، طبعة سنة ١٩٥٧م.

٣٧- هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، دار بور سعيد للطباعة بالإسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٣٨- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٥م.

٣٩- هشام على صادق، تنازع القوانين، مطابع الأهرام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة سنة ١٩٩٣م.

٤٠- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٧م.

٤١- يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤م.

42- Batiffol et Lagarde: Droit International Prive,1981,t.1, L.G.D.J.

43- Clunet, 1966, P 360, note J D bredin.

44- Hamel, Lagarde et Jauffrey, Traité de droit commercial, t: I, vol: 2, 2éme éd. Paris, 1980

45- Lerebours-Pigeonniere et Loussouarn: Droit. Int. privé, 8 éme éd. Dalloz, 1962.

46- Loussouarn et Bredin: Droit. du commerce international, Paris,1969.

47- Niboyet: Cours de Droit International Privé, 1947.

48- Revue Critique de droit international Prive, 1949, 1966 et 1967.